وزارة التعليم العالي البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الآداب العامة في القانون الجنائي الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة :

ميلود مروى

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ / دوبي بونوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: باسم شهاب .....رئيسا

الأستاذ: دوبي بونوة جمال..... مشرفا مقررا

الأستاذ: درعي العربي .....مناقشا

السنة الجامعية :2022-2023

نوقشت يوم:05-06-2023

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما أشكر الأستاذ المؤطر " دوبي بونوة جمال " والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.ص: دون صفحة

ط: الطبعة

د.ط:دون طبعة

ج: الجزء

مقدمة:

إن الآداب العامة هي مجموعة قواعد الســـلوك الاجتماعي التي تختلف من مجتمع الى آخر من حيث تعامل الفرد مع الاخرين في مختلف مجالات الحياة خاصــة ما يتعلق منها بالجانب الجنســي.

والحديث عن جرائم الآداب العامة هو تعبير عن انتهاك الفرد لســـلوكيات طالما اعتبرها المجتمع انتهاك قواعد وقوانين نابعة من معتقداتهم، فكان لابد من تنظيم العلاقات الجنســـية بين كل ذكر وأنثى تحت طائلة قوانين خاصة.

إن التشـــريع الجزائري اهتم بموضـــوع العلاقات الجنســـية ونظمها بقواعد قانونية و دأب على حمايتها من كل تجاوز وعاقب على مخالفتهما بعقوبات مختلفة واردة في مواده من 333 إلى 349 من قانون العقوبات.

تعتبر جريمة الآداب العامة من الجرائم التي تهدد الأخلاق العامة داخل المجتمع، وتزعزع الترابط الاجتماعي، و اعتداء على الحريات، فتعامل المشـــرع مع هذه الجرائم بحســـب نوعها كاســـتعمال القوة أوالإكراه في جريمة الإغتصـــاب،أو عن بناءا على وجود علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس في جريمة التحرش الجنســي أو بطريقة منافية للطبيعة كالشــذود الجنســي من كلا طرفين أو التي تهدد تماسك الأسرة واستقرارها والتي تعتبر اشد خطورة لأن الجاني يقيم داخلها كزنا المحارم، أو بناءا على ظروف معينة كصـــغر الســـن وعلنية الفعل ونتيجة التي افضت اليها وقدر لها العقوبات المناسبة لها.

تعتبر الجريمة الآداب العامة ظاهرة اجتماعية لصـــيقة بالمجتمع، تنبع منه وتحدث فيه، فلا وجود لمجتمع خالي من الجريمة، التي تتضـمن معنى إيذاء الآخرين والتعدي عليهم وعدم احترام القوانين التي تضــمن لكل ذي حق حقه، يرتكبها بعض أفراد المجتمع لأســباب مختلفة تؤثر في الفرد وتجعله يتجه إلى ارتكاب الجريمة، لذلك عملت المجتمعات على إيجاد دراســـة مســـبقة لمعالجة الجريمة ويرتبط تطور الخطة في معالجة ظاهرة الإجرام بتطور نظرة المجتمع إلى المجرم وأغراض العقوبة المســـلطة عليه؛ فتاريخيا مرت هذه جرائم بعدة مراحل كون أنه هنالك جرائم دخيلة على مجتمع جزائري وثقافته منها جرائم الشدود الجنسي مثالا على ذلك.

وقد طور المشرع الجزائري من نصوصه القانونية لمواجهة الجريمة تماشيا مع تطور هذه الجرائم في المجتمع.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية معا حيث يمكن إجمال هذه الأهمية من الناحية العلمية في إنتشار الأمراض الجنسية بين أفراد المجتمع، أما من الناحية العملية فيمكن القول أن إنتشار هذه الجرائم في مختلف المجتمعات عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة أصبح يهدد حياة وحريات الافراد .

بالنسبة لحدود هذه الدراسة فقد رأينا تحديدها زمنيا بشكل أساسي في إطار القوانين سارية المفعول حاليا وتتمثل أساسا في الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 138الموافق 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وقانون العقوبات الجزائري المعدل لسنة 2015 رقم 19 -15.

كما يتحدد مكان دراستنا في بعض التشريعات العربية ومحورها التشريع الجزائري وكذا مع التشريع الفرنسي ، بالإضافة إلى التشريع الأردني ذلك في بعض جوانب هذه الدراسة ، دون إهمال موقف الشريعة الإسلامية و نصوص الدولية من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1939 وهذا راجع لأهمية هذا الموضوع على المستوى الدولي كذلك، مع الإشارة أن نطاق الدراسة ينحصر أكثر في إطار التشريع الجنائي الجزائري دون التعمق أكثر في التشريع الدولي.

وما دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع أسباب متعددة منها الذاتية والموضوعية، أما عن الأسباب الذاتية تكمن في الرغبة الشخصية لمعالجة هذا الموضوع وميولنا لمعرفة الأسباب والدوافع التي أدت إلى إتساع دائرة هذه الجرائم في مجتمعنا الجزائري، وكذلك محاولة إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع.

أما عن الأسباب الموضوعية فإن الانتشار الرهيب لمثل هذه الجرائم يؤدي إلى ضرورة معرفة الأسباب ومحاولة تدارك النصوص القانونية التي تعاقب على ارتكابها لتكون رادعا قويا يحول بين الأشخاص وتلك الأفعال، كما أنه من بين الأسباب الموضوعية الأخرى إحجام غالبية

الطلبة عن تناول مثل هذه المواضيع ونقص الدراسات في مجالها مع أنها من تعتبر من القضايا التي تهدد استقرار المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة.

ولبلوغ أهداف الدراسة والإجابة على التساؤلات إعتمدت على دراسات أنجزت من قبل متمثلة في كتب قانونية متخصصة وعلى مقدمتها كتاب نجيمي جمال متخصص في جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري إضافة لمجموعة من الكتب تطرقت لموضوع الآداب العامة بشكل عام، أو في شكل نقاط.

خلال إعداد هذه الدراسة واجهتنا صعوبات، كان من أبرزها ارتباط موضوع الدراسة بالتعديلات القانونية الجديدة وخاصة تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 وما جاء به من أحكام تتعلق بعدم تجريمه لجريمة الدعارة بحد ذاتها على سبيل الذكر ولكنه جرم الأفعال المساعدة لها لذا كان لابد علينا من متابعة ورصد التطورات التشريعية والفقهية والقضائية الحديثة.

وعليه من خلال ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي جرائم الآداب العامة في التشريع الجزائري و الجزاءات المقررة لها؟

وللإجابة على هذا الإشكال فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف بعض الجرائم على سبيل المثال، والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وإعطائها الدلالات العلمية ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية متعلقة بموضوع الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية وإسقاطها على موضوع البحث.

الحديث عن جرائم الآداب العامة في التشريع الجزائري يستوجب تحديد مفهومها وهذا من خلال التطرق إلى تعريفها وتحديد أركانها ، وضرورة تبيين الأحكام والجزاءات المقررة لها.

لمعالجة كل هذه النقاط ارتأينا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى جرائم الأفعال المخلة بالحياء و جرائم هتك العرض في التشريع الجزائري من خلال المبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الأفعال المخلة بالحياء في التشريع الجزائري ، أما المبحث الثاني جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري .

وتطرقنا في الفصـــل الثاني إلى الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنســـية في التشـــريع الجزائري من خلال مبحثين أيضا، المبحث الأول الجرائم المنافية للطبيعة في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني الجرائم الجنسية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

جرائم الأفعال المخلة بالحياء وجرائم هتك العرض في التشريع الجزائري

الفصل الأول: جرائم الأفعال المخلة بالحياء وجرائم هتك العرض في التشريع الجزائري

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، وتبدو هذه الأهمية في المصـــالح التي يحميها، والغاية التي يريد تجسيدها، وهي حماية مصـالح الجماعة التي يرى المشـرع أنها جديرة بالحماية القانونية خاصـــة الجنائية منها، تحقيقا لأمن واســـتقرار وســـكينة الجماعة، وإقامة العدل بين أفرادها، عن طريق ما يقرره قانون العقوبات ومجموع القواعد المكملة له.

وكان لابد من المشـرع الجزائري تجريم كل سـلوك يرى فيه إخلالا بأمن الجماعة واسـتقرارها وطمأنينتها وسكينتها[1].

سنحاول معالجة هذا الفصل في مبحثين أساسيين، نتطرق في إلى الأفعال المخلة بالحياء في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نخصصه لجرائم هتك العرض وجريمة الزنا وهذا التقسيم والدراسة تتمثل فيما يلي:

[1]–عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 07.

المبحث الأول: الأفعال المخلة بالحياء في التشريع الجزائري

سوف نعرض بدراسة تحت هذا العنوان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من خلال المطلب الأول، وجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

من أجل تبيان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء سوف نتطرق إلى تعريفها من خلال الفرع الأول، وأركان مكونة للجريمة مكن خلال الفرع الثاني، والعقوبات المقررة لها من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

يعرف الفعل العلني المخل بالحياء بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عفة وحشمة، على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء[1].

ولقد ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء.

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى10000دج[2]".

---

[1]–عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ، دار هومه للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2015، ص11.

[2]– عدلت بالأمر رقم 69 –74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969(، ج.ر80 ص.1192) وحررت كما يلي :كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز، أو استورد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخالف للحياء .

ويمكن تعريفه بأنه سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه، ويتسع هذا التعريف للفعل الفاضح بنوعيه العلني وغير العلني[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

إن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء لا يمكن قيامها والمعاقبة عليها إلا وبعد التحقق من ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي وركن المادي متكون من الفعل المادي المخل بالحياء، ووقوعه علنا، إضافة إلى الركن المعنوي أي القصد الجرمي[2].

أولا: الركن الشرعي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

جريمة الفعل العلني المخل بالحياء أو ما يسمى أيضا بالفعل الفاضح العلني تنص عليها المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري (المعدلة بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 بقولها" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء.

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشدود الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألف إلى 10.000دج.

–وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من1000 إلى 10000 دينار إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس .

حررت في ظل الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى2000 دينار.

وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000دينار إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس

[1]– إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض (الاغتصاب، هتك العرض، الزنا، الفعل الفاضح، التحريض على الفسق، التعرض لأنثى بالطريق العام)، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر ،2010، ص127.

[2]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص12.

ومصطلح " الفعل المخل بالحياء " الذي استعمله المشرع الجزائري في نص المادة 333 من قانون العقوبات (جنحة الفعل العلني المخل بالحياء) مقابل مصـــطلح Outrageالذي يعني "الإهانة" هو ذات المصـطلح الذي اسـتعملته في المادة 335 منه المتعلق بجناية هتك العرض بالعنف التي سماها" فعلا مخلا بالحياء" مقابل مصطلح Atteinte الذي يعني" التعدي" غير أن الفرق الشاسع بين الجرمين، فنص المادة 333يحمي الحياء العام من الإهانة بينما نص المادة 335 يحمي الفرد من أي اعتداء بالعنف على حريته الجنسية[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

يقوم الفعل العلني المخل بالحياء على عنصرين هما:

الفعل المخل بالحياء(أ) والعلنية(ب).

أ: الفعل المادي المخل بالحياء لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

-يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية، وأن يخدش حياءها.

ضرورة المساس بجسم المجني عليه: فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية، كالتقبيل والضم، ولمس العورات، ويصح أن يكون الفاعل رجلا أو امرأة، ويجوز أن يقع الفعل من رجل على أخر، أو من امرأة على أخرى، ولا يشترط في ملامسة عورة الجاني أن تكون الملامسة حسية، بل يكفي أن تكون فوق الملابس[2].

أي بضرورة مساس بجسم المجني عليه وجود اتصال مادي بين الجاني والضحية وكذا خدش الحياء العام واستقر الفقه هنا على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام وتقدير العورة في غياب نص قانوني ومرجع متفق عليه هنا وفي الشريعة الإسلامية فالعورة

---

[1]- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،طبعة 2014، ص ص 60-61.

[2]-عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2018، ص 107.

هي كل ما يستر الإنسان استتكافا وحياءا وهنا يختلف مدلولها بحساب الجنس بين الرجل والمرأة[1].

ب: وقوع الفعل المخل بالحياء علنا

-الفعل الفاضح المخل بالحياء تحقق سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه، فلا يكفي لقيامه مجرد كلام يقال أو صور تعرض مهما كان ما تتضمنه من المساس بالحياء، والأفعال، ويترتب التي من شأنها أن تخدش الحياء هي كل سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلا عليه خدش حياء العين أو الأذن ككشف إنسان عن سوأته أو إحدى عوراته أو أفعال[2]، وتعتبر العلانية هي العنصر المميز لجريمة الفعل الفاضح، حيث اشترط ليقع الفعل المنافي للحياء أن يحصل ذلك علنا .وقد بين أن العلنية تقوم إذا تم ارتكاب الفعل في الحالات التالية :

-أولهما، أن يرتكب في مكان عام.

-أما ثانيهما، أن يرتكب في مجتمع عام

أما ثالثهما، أن يرتكب بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه[3].

-لكن لما كان الفعل يكتسب صفة العلانية من المكان الذي يقع فيه باعتبار أنه مكان المباح دخوله للعموم في أي وقت شاءوا، فإن وقوع هذا الفعل في أماكن شبه خاصة لا يسمح للناس بدخولها إلا في أوقات معينة فقط مثل المساجد، ومكاتب العمل، والإدارات، ودور السينما، والنوادي يكتسيها أيضا صفة العلانية متى رآه أو كان من الممكن أن يراه واحد من الناس بسبب عدم احتياط الفاعل المتهم، أو إهماله الأبواب المفتوحة.

---

[1]-بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2014-2015، ص 31.

[2]-مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص314.

[3]-حنان راتب الظاهر، إبتسام الصالح، أحمد موسى التاج، مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد37 ، قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2022، ص 1692.

أما وقوع الفعل المخل بالحياء في أماكن خاصـــة تعود حيازتها للفاعل أو المفعول معه، فلا جريمة ولا عقاب ما دام لم يشـــاهده أحد وأحكم إغلاق المنافذ بشـــكل لا يمكن معه دخول هذه الأماكن بسهولة[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

–جنحة الفعل العلني مخل بالحياء من جرائم العمد، أي من جرائم المقصـــودة، والقصـــد الجنائي التي تتطلبه هذه الجنحة هو القصـــد العام فقط (Le dol général)، ويتمثل في توافر العلم والإرادة الحرة لدى الفاعل بأن يرتكب فعله عن قصـــد، واعيا بما يفعله وبدون إكراه، ولم يشترط النص توافر أي قصد خاص لدى الجاني كنية المساس بمشاعر فئة معينة من الناس أو الإثارة الجنسية أو تحدي الجماعة، فبمجرد القيام بفعل دون تستر يسمح بقيام الجرم، وفي غالب الأحيان فإن طريقة ارتكاب الفعل بحد ذاتها تعبر عن قصد الفاعل(فمن يمشي عاريا في غرفته تاركا النافذة المطلة على الشـــارع مفتوحة بحيث يراه المارة، أو يســـتحم عاريا في الشـــاطئ ولو مهجور أو في بحيرة معزولة يخضـــع لأحكام هذا النص)، لان قصـــد المشـــرع هو حماية الحياء العام وليس مراعاة مقاصد الجاني ونيته.

– وهناك رأي آخر قال بقيام الجرم ولو دون قصـــد أي بمجرد توافر الخطأ والإهمال، بمعنى أن من لا يحتاط في فعله الفاضـــح فيراه أحدهم فلا يمكنه أن يتذرع بأنه كان يعتقد بأنه لا يوجد من يراه أو من الممكن أن يراه، واعتبروا أن الإهمال كاف لقيام الجنحة.

–والسبب في اختلاف الآراء بين قائل بأن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة وقائل بأنها من جرائم الإهمال هو أن الركن المادي لهذه الجنحة يتكون من عنصـــرين هما الفعل الفاضـــح و العلنية، فمن نظر إلى العنصر الأول قال بوجوب توافر القصد في ارتكاب الفعل، وأما من نظر إلى العنصـــر الثاني وهو العلنية قال بأن الإهمال يكفي، وكل منهما على صـــواب، وإنما يجب التوفيق بين الرأيين بالقول أن الركن المعنوي لهذه الجنحة يتطلب القصـــد الجنائي العام بالنســـبة لارتكاب الفعل بحد ذاته، و يكفي الإهمال وعدم الاحتياط بالنسبة للعنصر الثاني وهو العلنية.

[1]–عبد العزيز سعد، عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص14.

ويأخذ الركن المعنوي أهميته البالغة عندما يكون تصـــرف الفاعل في بعض الأحيان على خلفية من الاعتبارات العلمية أو الفنية أو الرياضية، فقد تكون هناك دروس طبية تقتضي كشف عورة المريض أمام طلبة العلم، فقصـد الأسـتاذ في هذه الحالة هو الشـرح والتعليم وليس خدش حياء الطلبة، وفي هذه الحالة لا مجال للقول بوجود فعل علني فاضـح وقد يكون قصـد ممثل أو ممثلة، أو راقص أو راقصة، هو إبراز كمال جسمه وقدرته على الرقص[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

لقد حدد القانون عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء بشـهرين وعشـرين ألف دينار غرامة كحد أدنى، وبسـنتين حبسـا ومئتين ألف غرامة كحد اقصـى، إلا أنه تصـور فيما بعد أن هناك من الأفعال العلانية المخلة بالحياء ما يعتبر ذا خطورة على المجتمع أكثر، ونتائج أسـوأ، فشـدد العقوبة ورفعها إلى ستة أشـهر حبسـا و20.000 دينار غرامة كحد أدني، وثلاث سـنوات حبسـا ومائة ألف دينار غرامة كحد أقصـى، وذلك عندما يقترن الفعل العلني المخل بالحياء بظرف خاص من ظروف التشديد الذي هو عبارة عن فعل مخالف للطبيعة ارتكب مع شخص من نفس الجنس.

وإلى هذا المعنى أشـارت الفقرة الأخيرة من المادة 333 السـالف ذكرها، حين قالت: (وتكون العقوبة من ستة أشـهر إلى ثلاث سـنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء عبارة فعل من أفعال الشـدود الجنسـي مخالف للطبيعة ارتكب مع شخص من نفس الجنس)[2].

---

[1]-نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 82،83.

[2]- عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص.324) عدلت بالأمر رقم 7469 المؤرخ في 16 سـبتمبر 1969. (ج. ر 80 ص .1192) وحررت كما يلي : كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شـهرين إلى سـنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صـانع أو حاز أو اسـتورد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصـق أو أقام معرضـا أو عرض أو شـرع في العرض للجمهور أو باع أو شـرع في البيع أو وزع أو شـرع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صـور أو لوحات زيتية أو د صـور فوتوغرافية أو أصـل الصـورة أو قالبها أو أنتج أي شـيء مخالف للحياء. وتكون العقوبة الحبس من سـتة أشـهر إلى ثلاث سـنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسـي ارتكب ضد شـخص من نفس الجنس. حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

وكذلك الحال عندما تقترن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء بظرف تشـــديد عام، وهو الانتكاس كما يســـميه بعض رجال القانون أو التكرار كما اعتاد ان يســـميه الفقهاء وهو ظرف يتمثل في ارتكاب المتهم لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء، وإدانته بذلك والحكم عليه، ثم يعود بعد ذلك إلى ارتكاب نفس الجريمة، أو ارتكاب جريمة ثانية مشابهة لها.

وعليه فإذا ثبت أن شـخصـا قد ارتكب جنحة الفعل العلني المخل بالحياء وحكم عليه بصـفة نهائية، ثم عاد فارتكب نفس الجنحة أو جنحة أخرى مماثلة لها من الجنح التي ورد النص[1] عليها في الفقرة 03 من المادة 57 عقوبات[2]، فإن عقوبة حبسه تشدد حتما بحيث لا تقل مدتها عن ضـــعف المدة التي ســـبق الحكم عليه بها، أو لا تقل على الحد الأقصـــى المقرر للجريمة الثانية ويمكن أن تبلغ إلى ضـــعف الحد الأقصـــى للعقوبة المحكوم بها ســـابقا من أجل الجريمة الأولى[3].

المطلب الثاني: الإخلال بالأخلاق الحميدة

هذه الجنحة تجرم وتعاقب انتهاك الأخلاق والآداب العامة عن طريق المحررات أو الصـــور أو الأفلام وما في حكمها وهنا ما سنتناوله من خلال النقاط الآتي ذكرها:

-كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء، يعاقب بالحبس من شـهرين إلى سـنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار وتكون العقوبة الحبس من ستة أشـهر إلى ثلاث سـنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس.

[1]-عبد العزيز سعد، ا الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ،لمرجع السابق، ص ص 17،18.

[2]-تنص المادة57 معدلة من قانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006،(ج ر84 ص 18):

تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

1-اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

2-خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

3-تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

4-القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر.

5-الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

6-الفعل المخل بالحياء بدون عنف، الفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

[3]-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

هذهِ الجنحة تجرّم وتعاقب انتهاك الأخلاق والآداب العامة عن طريق المحرّرات أو الصـــور أو الأفلام وما في حكمها، والتي يمكن تعريفها بأنها : العَرْضُ على الآخرين، وبأية وســـيلة كانت، لكتابات أو صُوَر تحت أي شكل كان، والتي يكونُ مضمونها مخالف للحياء العام ويدعو إلى إثارة الشـهوات والغرائز الجنسـية ، وقد أوردها المشـرعُ بعد المادة 333 من قانون العُقُوبَات المتعلقة بالأفعال المخلة بالحياء بعد أن كانت جزءًا منها، وقد تُســـمّى بجرائم المطبوعات أو حيازة الصور أو المطبوعات المخالفة للآداب العامة في بعض الكتابات الفقهية.

وقـد أدخـل عليهـا المشـــرع تعـديلا جـديـدا بموجـب القـانون رقم 14 01 المؤرخ في 04/02/2014 الذي استحدث نصاً خاصا بهذه الجريمة إذا كان موضوع الصور أو الأشرطة شخص قاصر وهو نص المادة 333 مُكرّر 1[1].

ويمكن القول أيضا بأنها كل صناعة أو حيازة أو عرض لأشياء من شأنها إثارة غريزة الشهوة الجنســـية في نفوس الأشـــخاص، وإيقاظ الفتنة في خيالهم، مهما كان صـــنعها أو حيازتها أو استيرادها، وكيفما كانت صورة عرضها أو بيعها أو توزيعها...

وكون هذه الأشـياء مخلة أو غير مخلة بالحياء يخضـع للسـلطة التقديرية لقاضـي الموضـوع استنادا إلى تقاليد المجتمع وعاداته[2] .

الفرع الثاني: أركان جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة من خلال النقاط التالية:

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

تناول قانون العقوبات هذه الجريمة في نصين:

أ-النص الأول للتجريم والعقـاب هو المـادة 333مكرر من قـانون العقوبـات الجزائري المســـتحدثة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، والتي تقضـــي بأن: (يعاقب بالحبس من شـهرين إلى سـنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 د.ج كل من صـنع أو حاز أو استورد أو سعى في استراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو

---

[1]-نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

[2]-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

عرض أو شـرع في العرض للجمهور أو باع أو شـرع في البيع أو وزع أو شـرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسـم أو إعلان أو صـور أو لوحات زيتية أو صـور فوتوغرافية أو أصـل الصور أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء)[1].

وكانت قبل اسـتحداثها بالقانون رقم 82-04جزءا من المادة 333 حسـب تعديلها بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 التي كانت محررة كما يلي: (كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شـهرين إلى سـنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز، أو استورد من أجل تجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضـا أو عرض أو شـرع في العرض للجمهور أو شـرع في البيع أو وزع أو شـرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسـم أو إعلان أو صـور أو لوحات زيتية أو صـور فوتوغرافية أو أصل الصور أو قالبها أو أنتج أي شيء مخالف للحياء).

ب-والنص الثاني هو نص المادة 333 مكرر 1(أضـــيفت بالقانون رقم 14-01المؤرخ في 04 فبراير 2014) المتعلق بتجريم اســـتغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهذا النص مســـتلهم من البروتوكول الاختيـاري لعـام 2000 (دخـل حيز النفـاذ في 18ينـاير 2002) الملحق بـالاتفـاقيـة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في 1993/04/16، ومضمونه:

(يعاقب بالحبس من خمس(5) سـنوات إلى عشـر(10) سـنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000دج كل من صـور قاصـرا لم يكمل 18 سـنة بأي وسـيلة كانت وهو يمارس أنشـطة جنسـية بصـفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صـور الأعضـاء الجنسـية للقاصـر لأغراض جنسـية أسـاسـا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشـر أو ترويج أو اسـتراد أو تصـدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

فهذا النص يجرم ويعاقب الاستعمال الجنسي لصور الأطفال[2].

---

[1]-عدلت بالقانون رقم 2-0 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص.324).

[2]- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 95،98.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

من خلال تحليل نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالف ذكرها يتضح لنا أنها تتضمن ست جرائم يختلف بعضها عن بعض من حيث الفعل المادي اختلافا بينا، وهذه الجرائم الستة هي: الصناعة، والحيازة، والاستيراد، والبيع، والعرض والتوزيع لأشياء مخلة بالحياء.

أ-جريمة صناعة الأشياء المخلة بالحياء:

إن صناعة أي شيء مخل بالحياء، تعني صناعة أية مادة تتضمن صور تثير فيمن ينظر إليها غريزة التمازج الجنسي، أو صور تجرح الشعور الخلقي

فقد نصت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر او لصق أو قام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"[1].

- كما نصت المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري على أن :يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000إلى 20.000دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة و الأقوال أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[2] باستقراء المواد السابقة الذكر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع حرص على تجريم أي مادة خليعة تؤدي إلى إفساد الأخلاق، ومن ذلك تجريم عرضها في محل عام .فإذا كانت مقاهي الانترنت من

---

[1]-المادة 333 مكررمن القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[2]-القانون رقم(82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

الأماكن العامة التي يرتادها جمهور الناس فإن عرض المواد الإباحية الخليعة داخلها (على شاشات الحاسوب الموجودة فيها تتحقق به الجريمة طبقا لنص المادة 333 مكرر السابقة الذكر.

ويتطلب القانون للمعاقبة على جريمة صناعة أشياء مخلة بالحياء أن تتوفر شروط أربعة هي:

1-شرط الفعل المادي المتمثل في صناعة الصور أو رسوم أو النقوش أو المطبوعات أو غيرها من المواد التي تصور الأفعال الجنسية في أوضاع تمس بالآداب العامة.

2-شرط وقوع هذا الفعل المادي على إحدى الوسائل أو الأشياء التي ورد ذكرها على سبيل المثال في الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر عقوبات مثل الصور والرسوم واللوحات وغيرها.

3-يشترط أن تكون الأشياء المصنوعة مما يخل بالآداب العامة ويجرح عاطفة الحياء لدى الناس.

4-وأخيرا شرط توافر القصد الجرمي وهو قصد يتحقق بمجرد إدراك الصانع ووعيه مسبقا بأن ما يقوم بصناعته هو من الأشياء المخلة بالحياء والحشمة ويقدم رغم ذلك على صناعته.

ب-جريمة حيازة الأشياء المخلة بالحياء:

إن حيازة أي شيء مخل بالحياء تعني وجود هذا الشيء تحت يد المتهم حقيقة وبصفته مالكا أو مستأجرا له، أو تحت أي وصف آخر كإعارة وغيرها، ولكي يمكن معاقبة على جريمة الحيازة هذه يجب أن تتوفر شروط ثلاثة وهي:

1-الفعل المادي الذي يتمثل في الحيازة الفعلية تحت أي وصف كان.

2-وقوع الحيازة على شيء من الأشياء المخلة بالحياء والمفسدة للأخلاق والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر عقوبات جزائري.

3-القصد الجرمي ويتحقق بمجرد علم الحائز بأن ما يحوزه من شيء من الأشياء التي تخدش عاطفة الحشمة والحياء، أو يفترض أن من الممكن أنه يعلم أنها كذلك[1].

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص23.

ت-جريمة استيراد الأشياء المخلة بالحياء:

إن جريمة استيراد أشياء مخلة بالحياء تعني استيراد أية مادة من المواد التي عددتها الفقرة الثانية السابق ذكرها، وهي مطبوعات والمحررات والرسوم والصور والإعلانات وغيرها مما يعتبر قانونا وعرفا مخلا بالحياء ومفسدا للأخلاق، ويشترط القانون للمعاقبة على هذه الجريمة أن تتوفر الشروط الأربعة:

1-الفعل المادي الذي يتمثل في الاستيراد الفعلي للأشياء المخلة بالحياء.

2-أن تكون الأشياء المستورد مما ينافي الآداب العامة حقيقة، ويشجع على إفساد الأخلاق.

3-أن يكون الهدف من استيراد هذه الأشياء هو أحد الأهداف التي ورد ذكرها في الفقرة الثانية على سبيل الحصر، وهي التجارة والتوزيع والعرض والإلصاق.

4-القصد الجرمي وهو إدراك الشخص المستورد وعلمه بأن ما يستورده هو من الأشياء التي تنافي الحشمة وتخل بالحياء.

ج-جريمة عرض الأشياء المخلة بالحياء:

إن جريمة عرض الأشياء المخلة بالحياء تعني عرض أي صورة أو مطبوعة أو محرر أو غير ذلك من الأشياء التي تخدش عاطفة الحياء والحشمة وتثير غريزة الجنس لدى الشباب والمراهقين ولكي يمكن إدانة شخص ما بارتكاب جريمة عرض الأشياء المخلة بالحياء وتسليط العقاب عليه يجب أن تتوفر شروط الثلاثة وهي:

1-الفعل المادي المتمثل في عرض الأشياء للعموم عرضا فعليا.

2-كون هذه الأشياء المعروضة من الأشياء المنافية للأخلاق والآداب العامة والمخلة بالحياء.

3-نية العرض وهي تتمثل في أن الفاعل يعلم تماما أنه يقوم بعرض أشياء مخلة بالحياء.

ح-جريمة بيع الأشياء المخلة بالحياء:

إن جريمة بيع الأشياء المخلة بالحياء تعني قيام عقد بيع لهذه الأشياء ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر شروط الثلاثة وهي:

1-الفعل المادي المتمثل في بيع الأشياء المخلة بالحياء، بثمن معلوم متفق عليه وفق الشروط العامة المنظمة لقواعد عقد البيع[1].

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق، ص ،24.

2-وقوع البيع على شيء من الأشياء المخلة بالحياء والمنافية لأخلاق وتقاليد المجتمع.

3-كون البائع يعلم أن ما يبيعه هو من الأشـــياء المخلة بالحياء، ويحقق هذا العلم أو القصـــد الجرمي بمجرد اطلاعه على ما تحتويه الأشياء التي يبيعها، ومشاهدته لما تتضمنه[1].

هـ-جريمة توزيع الأشياء المخلة بالحياء:

إن جريمة توزيع الأشياء المخلة بالحياء تعني أن يكون الفاعل قد قدم للغير صورا أو رسوما أو مطبوعات أو غيرها مما يعتبر عرفا منافيا للحشـــمة والحياء، من أجل أن يدان شـــخص ما بأنه قد ارتكب مثل هذه الجريمة، وأن يسلط عليه العقاب، يوجب القانون أن تتوفر نفس الشروط التي يتحتم توافرها لقيام الجرائم السابقة وهي:

1-الفعل المادي المتمثل في التوزيع.

2-كون الأشياء الموزعة من الأشياء المعتبرة عرفا مخلة بالحياء والحشمة.

3-نية التوزيع وهي أن يكون الفاعل المتهم يعلم أو بإمكانه أن يعلم أن ما يقوم بتوزيعه هو شيء من الأشياء التي تمس بأخلاق المجتمع وتجرح عاطفة الحياء عنده، وتحرضه على فساد الأخلاق[2].

في كل الأحوال فإن سوء النية مفترضة في كافة الصور المذكورة (أي الصناعة والحيازة والاستيراد)[3].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

يتجلى من خلال قراءة نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن جنحة انتهاك الأخلاق الحميدة جريمة مقصـــودة تتطلب أن يقصـــد الفاعل ارتكاب الفعل، والعلم بما يفعل وبأنه ينتهك الحياء العام، بالإضـــافة إلى ذلك إذا كان الفعل يتمثل في صـــنع أو حيازة أو الاســـتيراد فيجب أن يكون قصـــد الفاعل نقل ذلك إلى الغير، لأنه إذا كان يفعل ذلك لحاجته الشخصية فإن الجريمة لا تقوم، أي أنه في هذه الحلات يجب توافر القصد الخاص لدى المتهم

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ،24.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء الأول، دار هومة للطباعة، الجزائر،2008، ص113

[3]-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

بينما في حال بقية الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة فإن الفعل بحد ذاته كالعرض أو البيع أو التوزيع يدل على إرادة التوصيل محل الجريمة إلى الغير.

غير أننا أنه من ناحية الواقع لا يمكن افتراض ســـوء النية إلا إذا كانت هناك قرائن توحي بنية نقل المحل إلى الغير مثل كمية الأشـياء المصـنوعة أو المخزونة أو المسـتوردة فالشـيء الواحد يوحي بنية الاستعمال الشخصي في حين أن العدد الكبير يدل على قصد البيع أو التوزيع دون أدنى شك، وعلى كل حال إذا تمسك المتهم بأنه صنع جسم الجريمة أو يحوزه لاستعماله الشخصي فعلى قاضي الموضوع أن يناقش هذا الدفع ويجيب عنه[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

يجرم القانون ذلك السلوك سواء اشتمل على العرض الجنسي في الوسيلة أو الأغراض المخلة بالحياء، بالغين أو قاصـــرين، بهدف الحد من الثقافة الجنســـية التي تفســـد الفرد، وتقلب نظام المجتمع[2].

أولا: تجريم الثقافة الجنسية المنحرفة للبالغين والجزاء المقرر لها

تعاقب المادة 333 مكرر على جنحة الإخلال بالأخلاق الحميدة بالحبس من شـــهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000د.ج[3].

ملاحظ أن هذه المادة تجرم السلوك الذي يتمثل في حيازة أو صناعة أو استيراد أو استعمال أو استغلال، صور أو رسوم أو محررات أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية، أو مطبوعات أو محررات تتضمن أوضاعا تكشف العورة، أو تحتوي على رموز أو ثقافة ذات بعد جنسي.

ويشـــتمل نص التجريم كل ما يتضـــمن ثقافة جنســـية تعتمد على فضـــح العورة كالأقراص المضغوطة التي تتضمن أفلاما خليعة، أو تحميل الهواتف النقالة بصورة خليعة.

---

[1]–نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص113.

[2]–حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال–دراسة مقارنة–، دار النشر الجامعي الجديد، 2021، الجزائر، ص 90.

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 111.

وتلك السلوكات تصنف ضمن الأفعال المخلة بالآداب، كونها تمس بالثقافة الجنسية السليمة لدى أفراد المجتمع، وتشجع الأوضاع والسلوكات الجنسية غير المشروعة والشاذة، مما قد يؤذي إلى زيادة نسبة الجرائم الماسة بالآداب.

ثانيا: تجريم تصوير أو استغلال مواد إباحية ذات علاقة بالقصر

تعاقب المادة 333 مكرر 1 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من خمسمائة إلى ألفين دينار، كل من قام بتصوير قاصر باستعمال إحدى الوسائل مهما كانت، في أوضاع جنسية مخلة بالحياء، أثناء ممارسة الجنس، أو في وضع يظهر العورة في وضع بغرض الإثارة ويستوي أن تكون الصورة حقيقية أو تم تركيبها، فالعبرة أن تكون الصور كاشفة ومبينة للوضع الجنسي المخل بالحياء[1].

ويدخل في تطبيق نص المادة، السلوك المتمثل في القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو العرض أو البيع أو حيازة مواد إباحية ذات علاقة بالقصر، ويتم تطبيق نص المادة اعتمادا على تحديد سن القاصر الذي لا يتعدى سن تسعة عشر سنة، إضافة إلى الغرض الإجرامي الذي يكون الغرض منه الإثارة، أثناء الحيازة أو التصوير أو العرض، أما غرض التجارة وتحصيل الكسب المادي يظهر في مرحلة الاستيراد أو التصدير أو الترويج أو البيع.

وما ينبغي الإشارة إليه هو التجريم الارتجالي، الذي يقابله العقاب الذي لا يعتمد على سياسة التفريد العقابي، فنص المادة لا يميز بين تصوير قاصر عديم التمييز، الذي يعذ أشد جسامة ويكشف عن الخطورة إجرامية، أشد من القيام بالسلوكات فيما يخص قصر بلغو سن التمييز،

---

[1]-تنص المادة 333 مكرر من *(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو إستورد أو سعى أو استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.*

لذلك ينبغي تشديد العقوبة إذا كان الطفل عديم التمييز، ويلحق به الشخص المصاب بعاهة أو خلل عضوي، يتم استغلاله في مجال التجارة الجنسية[1].

المبحث الثاني: جريمة هتك العرض وجريمة الزنا في التشريع الجزائري

يقسم الفقه الجرائم إلى أصناف بالنظر إلى الجسامة المادية للسلوك فالجرائم الجنسية الجسيمة أو الخطيرة، تتمثل في تلك السلوكات الجنسية، التي تعكس روح العدوان لدى الجاني أو تكشف درجة قصوى من الفساد الأخلاقي كجريمة هتك العرض (المطلب الأول)، وتؤدي إلى حدوث ضرر أو أدى نفسي أو جسماني كبير، لدى المجني عليه والأشخاص المحيطين به، وتخل بأمن وقيم المجتمع إخلالا، يوصف بالجسامة.

أما الجرائم أقل جسامة كونها تعتمد على عنصر الرضا لإقامة علاقة جنسية، تخالف أصول التنظيم الاجتماعي والآداب مثل جريمة الزنا، فتلك السلوكات تكشف بالدرجة الأولى عن فساد أخلاقي لدى الجاني، وإن كانت تمس بشعور أفراد آخرين، فليس بقدر جسامة الأصناف السابقة الذكر[2].

المطلب الأول: جريمة هتك العرض

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف بجريمة الاغتصاب (الفرع الأول) وبيان صورها (الفرع الثاني) والعقوبات المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض

إن الحديث عن جريمة هتك العرض بشكل مبسط ومفيد يتطلب منا أن نحاول بيان الجريمة تعريفها ، قانون العقوبات الجزائري لم يعرف جريمة هتك العرض وتركها عامة مبهمة، وترك لقاضي الموضوع حرية التقدير ما يعتبر وما لا يعتبر هتك عرض، فإن بإمكاننا أن نقول: تعرف جريمة هتك العرض بأنها كل من الأفعال المادية المخلة بالحشمة والحياء التي تطول

---

[1]–حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص ص 90،91.

[2]– المرجع نفسه، ص 77.

جسم الانسان الآخر وعورته، ذكرا كان أو أنثى، وتمس موضع العفة منه بالإكراه أو بدونه، من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه ناحية، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه[1].

لقد ورد النص على جريمة هتك العرض هذه في المادة 334و 335 من القانون العقوبات المعدلتين حيث نصت الأولى على أن (كل هتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره ذكرا كان أو أنثى، بغير عنف، أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات...ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يهتك عرض قاصر تجاوز السادسة عشر ولم يصبح راشدا بالزواج)، ونصت الثانية على أن كل (من هتك عرض إنسان ذكرا أو أنثى بعنف، أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات...وإذا كان فعل هتك العرض وقع على قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره فإن الفاعل يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة)

الفرع الثاني: صور جريمة هتك العرض

ومن تحليل هذه النصوص يتضح لنا أن هناك صورتين لجريمة هتك العرض تتمثل الصورة الأولى في وقوع الفعل الجرمي دون اعتداء أو إكراه من الفاعل، وبرضاء المعتدى عليه(أولا)، وتتمثل الصورة الثانية في وقوع الفعل الجرمي بإكراه أو باستعمال العنف، وبدون رضى المعتدى عليه(ثانيا)[2].

أولا: صورة جريمة هتك عرض دون إكراه

إن القانون لم يعاقب على فعل هتك العرض الحاصل بدون عنف وإكراه إلا في حالتين، استثناهما المشرع من المبدأ العام أو القاعدة العامة وهما: حالة وقوع فعل هتك العرض على

---

[1]–عبد الحكم فوده، جرائم الاعتداء على نفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2001، ص 392.

[2]–عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص32.

شـخص قاصـر لم يبلغ سـن السـادسـة عشـرة من عمره، ذكرا أم أنثى، وحالة وقوعه من أحد الأصول على شخص من فروعه تجاوز السادسة عشر ولم يصبح راشدا بالزواج.

لذلك فإن وقوع أي فعل من أفعال هتك العرض على أي جزء من جسم إنسان قاصر، أو فرع الفاعل مما يعتبر في عرف المجتمع عورة، وموضع حشمة.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

أ-ثبوت الفعل المادي، واسـناده إلى المتهم، ويتمثل في القيام بعمل من الأعمال المنافية للحشمة، والماسة بحرمة جسم الإنسان وعرضه.

ب-عنصر أو شرط اتصال هذا الفعل بجسم المعتدى عليه.

ت-شـرط وقوعه على قاصـر لم يكمل السـادسـة عشـر من عمره، أو وقوعه من أحد الأصـول على فرع من فروعه تجاوز السادسة عشر ولم يصبح راشدا بالزواج.

ج-القصـد الجرمي، وهو انصـراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وهو يعلم أن ما يفعله فيه مساس بموضع العفة وحشمة من جسم المعتدى عليه.

ثانيا: صورة جريمة هتك العرض بالإكراه والعنف

إن فعل هتك عرض شـخص ما، ذكرا كان أو انثى بالعنف أو الإكراه ينشـأ جريمة يعاقب عليها القانون...ولقد ورد النص على هذه الجريمة في صـلب الفقرة الأولى من المادة 335 من قانون العقوبات إذ جاء فيها أن (كل من ارتكب فعل هتك العرض بالعنف ضـد إنسـان ذكرا أو أنثى أو شـرع في ذلك يعاقب بالسـجن من 5 إلى 10 سـنوات ثم جاءت الفقرة الأخيرة ونصـت على أنه إذا وقعت الجريمة على قاصـر لم يكمل السـادسـة عشـر يعاقب بالسـجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة[1].

[1]-تنص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكاب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

-(الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) وإذا وقعت الجريمة على قاصـر لم يكمل السـادسـة عشـرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ومعنى هذا النص في مجمله أن جناية هتك العرض بالعنف لا تكتمل ولا يمكن معاقبة فاعلها، الا بتوافر الشروط التالية:

أ-شـــرط الفعل المادي المكون لجريمة هتك العرض، والمتمثل في قيام الفاعل المتهم بفعل من الأفعال الماسة بالعرض والمخلة بالحشمة[1].

ب-وقوع هذا الفعل المكون لجريمة هتك العرض على جسم إنسان معين ذكرا كان أو أنثى.

ت-شـرط وقوع فعل هتك العرض مقترنا باسـتعمال الفاعل لوسـيلة من وسـائل القوة أو العنف المادي أو المعنوي.

ج-شرط النية أو القصد الجرمي، وهو علم الفاعل وإدراكه بأن ما يفعله هو اعتداء على العرض وانتهاك لحرمة الأخلاق الفاضلة [2]

الفرع الثالث: عقوبة جريمة هتك العرض

أولا: الشروع في جريمة هتك العرض

لقد ورد النص على عقوبة الشـــروع في جريمة هتك العرض، في الفقرتين الأولتين من المادة[3]334 و 335 ع.ج[4]، على إثر تحديد عقوبة جريمة هتك العرض التام بالعنف أو بدونه.

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق، ص34.

[2]- المرجع نفسه ، ص 35.

[3]-تنص المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري" (الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

[4]-تنص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكاب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

(الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إن عقوبة الشروع كعقوبة الفعل التام تماما، وبناءا عليه فإذا كان الفعل الملاحق بسببه المتهم يكون جريمة هتك العرض الواقعة على القاصـر، أو من أحد الأصـول بدون عنف يعاقب عليه بالسـجن المؤقت من 5إلى 10 سـنوات، فإن الشـروع فيها يعاقب عليه بنفس العقوبة، وإذا كان الفعل يكون جريمة هتك العرض بالعنف يعاقب عليها بالسـجن من خمس إلى عشـر سـنوات وشروع فيها بنفس العقوبة.

ثانيا: الظروف المشددة للعقاب

في الصـورة الأولى من صـورتي هتك العرض والتي تكون جريمة هتك العرض الواقعة على قاصر أو أحد الأصول بدون عنف حدد القانون في المادة 334[1] عقوبة الجريمة، ووصفها أنها جنحة دون أن يتصور ظرفا من ظروف التشديد التي ترفع من حدي العقوبة إلا ما نصت عليه المادة 337.

أما في الصورة الثانية التي تكون جريمة هتك العرض مع العنف فإن القانون قد وصفها بأنها جناية وتصور أن هناك جريمة من جرائم هتك العرض ذات خطورة على فتيان والفتيات المجتمع لا ينبغي التساهل مع فاعلها.

نصـت الفقرة الثانية من المادة 335 عقوبات حين قال (إذا وقعت الجناية على قاصـر لم يكمل السادسة عشر من عمره فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة)، حيث يتبين من تحليل النص أن الاعتداء على صـغار السـن من الظروف والأسـباب التي تستوجب تشديد العقاب على الفاعلين.

---

[1]-تنص المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري" (الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسـجن المؤقت من خمس إلى عشـر سـنوات أحد الأصـول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضـد قاصـر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

ونصت المادة 337[1] من قانون العقوبات الجزائري على أنه (إذا كان الفاعل من أصول من وقع علي فعل هتك العرض...أو كان ممن لهم سلطة عليه، أو كان من معلميه، أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه أو كان موظفا، أو من رجال الدين، أو إذا كان الفاعل مهما كانت صفته قد استعان على ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر، فإن العقوبة ستكون السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334، والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في المادة 335، 336 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب

سوف نتناول بدراسة في هذا المطلب الى تعريف الاغتصاب في الفرع الأول ثم نحاول تبيان أركانه من خلال الفرع الثاني والعقوبات المقررة له الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاغتصاب

يصفه المشرع الفرنسي في المادة 222-22-23بأنه " كل علاقة جنسية مفروضة على الغير، أو فعل إيلاج الجنسي مهما كانت طبيعته، حتى ولو ثبتت الرابطة الزوجية بين طرفي العلاقة بتاريخ الوقائع، ارتكب على ذات الغير أو الزوجة أو القاصر بالعنف، أو الإكراه أو التهديد، أو مباغته، أو باستغلال وضعية المجني عليه، أو حالته الصحية، أو الجسدية، أو النفسية، وتشمل الاعتداء الجنسي من قبل فرنسي أو مقيم عادة في فرنسا، على قاصر في الخارج".

[1]-تنص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري" ذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336.

فالسلوك المادي للجريمة في التشريع الفرنسي لا تقوم بفعل الوطء أو الإيلاج فحسب، لأنه استخدم عبارة" مهما كانت طبيعته" فاستخدام أداة أو عضو من[1] الجسم بغرض الإيلاج الجنسي يؤدي إلى قيام سلوك، ويعاقب عليه بالسجن لمدة 15 سنة.

والاغتصاب كجريمة على مستوى الدولي: بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوصف الاغتصاب بأنه حرب، وتتمثل الجريمة في الاعتداء على جسد شخص آخر، بسلوك يتمثل في إيلاج العضو الجنسي للجاني في أي جزء من جسد الضحية، أو إيلاج جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية، أو في فتحة جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا[2].

عرّف فقهاء القانون الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً من دون رضاء صحيح منها. كما عرّفه الاجتهاد اللبناني بأنه الإكراه بالتهديد والعنف على الجماع.

واعتبرت المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني أن الاغتصاب هو إكراه غير الزوج بالعنف والتهديد على الجماع. ويعتبر الفقهاء المصريون أن الاغتصاب هو المواقعة غير المشروعة التي تُجبر الأنثى عليها، والاغتصاب بهذا المفهوم لا يقع إلا من رجل على امرأة، أما إذا أكرهت أنثى رجلاً على مواقعتها فلا تعتبر أنها اغتصبته، إنما هتكت عرضه، أي ارتكبت عملاً منافياً للحشمة. وعرّفت المادة 267 من قانون العقوبات المصري جريمة الاغتصاب بأنها مواقعة أنثى بغير رضاها[3].

لم يعرف التشريع الجزائري جريمة الإغتصاب ولم يحدد عناصرها وذلك ما يشكل ثغرة في القانون المكتوب، ويعرف الفقه الجزائري ذلك السلوك بأنه كل فعل يمارسه رجل لعمل أو غرض جنسي، مع امرأة أجنبية محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها"[4].

---

[1]- حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 117.

[2]- المرجع نفسه، ص119.

[3]-نادر الشافي، جريمة الاغتصاب ما هي عناصرها وكيف تحدد عقوبتها؟، مجلة الجيش، العدد 226، لبنان، 2004، د ص.

[4]- حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاغتصاب

حتى تقوم جريمة الاغتصـاب لا بد لها من شـروط وهذا ما سـنتناوله بذكر من خلال النقاط التالية:

أولا: الركن المادي لجريمة الاغتصاب

يشـــترط لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 336 من قانون العقوبات ذكرها والمتعلقة بجناية الاغتصـاب أن يكون قد وقع من المتهم فعل مادي يتمثل في اتصـاله بامرأة ما، اتصـالا جنسـيا تاما، لأنه إذا كان مثل هذا الفعل غير طبيعي أو تام فإن جريمة الاغتصـــاب لا يمكن اعتبارها قائمة من الناحية القانونية، وإنما يمكن وصف تلك الوقائع والأفعال التي لم يحصل فيها اتصال جنسـي تام ومباشـر، بأنها جريمة الشـروع في جناية الاغتصـاب ويطبق بشـأنها النص القانوني الملائم لها.

ثانيا: ركن انعدام الرضا في جريمة الإغتصاب

ويشـترط أيضـا لقيام جريمة الاغتصـاب أن يكون فعل الاتصـال الجنسـي قد وقع دون رضـا المرأة الضـــحية، أو كان على أقل نتيجة لاســتعمال الرجل وســيلة ما، من الوســائل المادية أو المعنوية التي تؤثر في نفســـية المرأة وتجعلها تســـتســـلم لرغبته فاقدة كل الإمكانيات المقاومة والدفاع، ومعدومة من كل إرادة في الرفض والامتناع، سواءا بسبب صـغر سـنها أو بسبب خوفها أو جنونها أو انخداعها أو التغرير بها أو بسبب انطلاء حيلة عليها أو بسبب مرضـها وعجزها عن المقاومة.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب

يثبت القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل المواقعة بغير رضا المجني عليها، وباستعمال وسائل الإكراه.

والقصـــد الجنائي العام يتمثل في انصـــراف إرادة الجاني إلى مواقعة المرأة بالرغم من علمه بممانعتها، ويشـــترط أن تكون هذه الممانعة جادة، إلا أن القصـــد الجنائي لا يتحقق إذا كان الجاني يجهل بأن المواقعة غير شـــرعية، وبدون رضـــا المجني عليها، كأن يكون غير علم بأن من واقعها ليست زوجته أو عقد زواجه منها باطلا[1].

[1]–رامي حليم، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة سعد دحلب، بليدة، الجزائر، 2013، ص 18.

كما أن الجاني قد يعتقد أن مقاومة المرأة من قبيل التمنع غير الجاد، وعليه فإن القصد الجنائي يتحقق إذا ثبت بأن الجاني كان يعلم بعدم رضا الضحية، ولا يعتد في هذا الصدد بكون الجاني قد سبق له مواقعة هذه المرأة أو حتى أنجب منها، كما لا يعتد بكون المرأة من البغايا، أو أن جسدها محل شهوة أم لا و تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لمعاقبة مقترف الفعل، ذلك أنه لا أهمية للباعث في ارتكاب جريمة الاغتصاب، سواء كان شهوة، أم حب الاستطلاع، أم انتقام من المرأة من ذويها لإنزال العار بهم، ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة، والفعل الجرمي في جريمة الاغتصاب هو فعل إرادي بطبيعته، لأنه يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوة[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقرر لجريمة الاغتصاب

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الإغتصاب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، ويعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاثين سنة، إذا نتجت عنه وفاة الضحية، وبسجن المؤبد إذا سبق الاغتصاب أو صاحبه أو لحقه أعمال توصف بأنها أعمال تعذيب (قدم المشرع تعريف التعذيب في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات)[2]، وتكشف عن وحشية الجاني، أو الجناة الذين قاموا بارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين أو إلى أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية، والمهدمة لبناء نظام الأسرة، ولدراسة هذه الجريمة لا بد لنا من تعريفها (الفرع الأول)، وتبيان أركانها (الفرع الثاني)، والعقوبات المقررة لها.

---

[1]–رامي حليم، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

[2]–عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص219

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا

تعرف جريمة الزنا بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا وبناء على رغبتهما المشتركة، واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه [1].

ويعرف بأنه وطء أو جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة أو غير متزوجة، اعتمادا على رضاء المتبادل بينهما، بغرض إشباع لرغباتهما الجنسية، إخلالا بمشاعر الزوج أو الزوجة، وانتهاكا لنظام الأسرة.

وبالرجوع إلى اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر، تعتبر الجريمة"... ذات طبيعة خاصة، لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين، يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو زوج الزاني، ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي في العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين الرجل وخليلته، أو بين امرأة وخليلها[2]".

وعرفها فقهاء القانون على:

-ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلا أو حكما.

-وعرفه آخرون بأنه: تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء.

- وجاء في الموسوعة الفرنسية: أن الزنا هو علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج وينقسم إلى قسمين:

-زنا البسيط: وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج.

-الزنا الثنائي: هو الزنا الذي يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج[3].

---

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، دار هومة للطبع، الجزائر،2013، ص94.

[2]-حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 112.

[3]-عبد الصمد محمد يوسف، جريمة الزنا وعقوبتها في الفقه -التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2016، ص54.

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا

تقوم جريمة الزنا على الأركان والعناصر التالية:

أولا: الركن السابق المفترض في جريمة الزنا

قبل حصـــول الســـلوك المادي، يجب قيام الرابطة الزوجية بين الجاني وامرأة أو بين الزانية والرجل، ويكون عقد الزواج صحيحا يعترف به قانون الأسرة، أي أنه كامل الأركان، سواءا كان الزواج رسميا أو عرفيا، فإذا كان الزواج باطلا باختلال أحد أركانه، فلا قيام لجريمة الزنا.

كما أن انحلال عقد الزواج عن طريق الطلاق البائن أو التطليق أو الخلع، أو وفاة الزوج أو الحكم بفقدانه أو غيابه مع صدور حكم بالتطليق مع ضرورة انقضاء العدة بالنسبة للزوجة، ينفي قيام الرابطة الزوجية، بحيث يكون الشخص حرا في حياته الجنسية، ولا يتحمل العقاب متى ثبت ارتكابه لفعل الزنا[1].

إذا كان الشـخص متحررا من قيود الزوجية فلا يعتبر في نظر القانون زانيا، وإنما شـريكا إذا زنى بامرأة متزوجة، وتعتبر المرأة شريكة إذا زنت برجل متزوج[2].

ثانيا-الركن المادي لجريمة الزنا

وهو الشـرط المتمثل في تسـليم الزوجة نفســها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسـي بشـكل طبيعي تام، والمتمثل أيضـا في إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشـر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا، بغض النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة، راضية أو مغتصبة.

يرى الدكتور بوسقيعة أن الركن المادي لجريمة الزنا يتحقق بحصول الـوطء فعـلا بـالطريق الطبيعي بإيلاج عضـــو التذكير في فرج الأنثى، و بذلك تشـــترك جريمة الزنا مع جناية هتك العرض (Viol) في هذا الشرط.

---

[1]-حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص113.

[2]-حبريح فتيحة، جريمة الزنا (مفهومها، عقوبتها، أسبابها، أثارها وسبل الوقاية منها)، دار التنوير للطباعة، الجزائر، 2010، ص63.

مما يفهم أنه لا توجد جريمة إلا بحصـــول الوطء فعلا، فلابد لتكوين الجريمة من وجود شـــريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي، أما الخلوة الغير المقترنة بوطء وأعمال الفحش التي ترتكب مـع رجل فيما دون الوطء والأفعال المخلة بالحياء الأخرى التي يرتكبـها أحـد الـزوجين مـع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيـان المـرأة مـن الـدبر إلى غـير ذلـك، أو تلـك الـتي تأتيها المرأة متزوجة على نفسها والصلات غير الطبيعية التي يمكن أن تكون لها بـالمرأة أخـرى فـلا تكـون جريمة الزنا، ولما كان الوطء شرطا أساسيا في جريمة الزنا فلا تتصور هذه الجريمة إلا تامة ولا يمكـــــن أن يكون لها شـروع، وفضـلا عن ذلك لما كان القانون لا ينص صراحة على الشروع في جريمة الزنا فلا عقاب على البدء في تنفيذها، على أن الوطء في ذاته كـاف ولـو كـان سـن الـزاني أو الزانيـة أو حالتهما المرضية تجعل الحمل مستحيلا، إذ ليس الغرض من العقاب منـع اختلاط الأنسـاب بـل صيانة حرمة الزواج، فيعاقب على الزنا ولو وقع من شيخ طاعن في السن أو مـن شـخص فقـد قوة التناسل أو كانت المرأة المزني بها قد بلغت سن اليأس[1].

و بطبيعة الحال فإن فعـل الـوطء لا يتحقـق إذا وضـع الرجـل شـيئا غـير عضـو ذكورتـه كإصـبعه مثلا في عضـو تأنيث المرأة و لا تقوم الجريمة لمجرد عبث أحدهما بعورات جســـــم الآخر أيا كانت درجت فحش هذا العبث.

كما لا تقوم بتلقيح الزوجة صناعيا ، و مما يؤيد ضرورة ذلك كـــي يتحقق الركن المادي في جريمة الزنا ما أكده الفقه و القضاء المصري حيث جـاء في حكـم لمحكمـة عابدين بمصر في قضية تتلخص وقائعها في أن فتاة بكـرا سـنها أكثـر مـن ثمانيـة عشـرة عامـا زوجت كرها عنها برجل لا تهواه و لا تريد الـزواج منـه، حيث كانـت ترغـب في الـزواج مـن شـاب تعلقت به و لم يرد أهلها ذلك فعقدوا زواجها على الرجل الأول و تم العقد فعـــلا إلا أنهـــا اتفقـــت مع عشيقها الشاب على أن يزيل بكارتها بإصبعه و قد حدث ذلك فعـلا و لم تـرى المحكمـة في هذا ما يقيم

[1]- عقون رفيق، الحماية الجنائية للزوجة: جريمة الزنا نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج02، جامعة خنشلة، 2017، ص ص 862،863.

الركن المادي لجريمة الزنا، حيث ثبت من التحقيق أنه لم يواقعها و جريمة الزنا لا تتم إلا بالمواقعة الجنسية الطبيعية أي بإيلاج عضو تذكير الرجل في عضو تأنيث المرأة فقضت المحكمة بالبراءة[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الزنا في التشريع الجزائري

وهو شرط يمكن استخلاصه بسهولة من طبيعة الوقائع ومن ظروف الفعل الجنسي، ويمكن توفره بمجرد ارتكاب المرأة المتزوجة فعل الزنا طواعية وهي عالمة بأنها زوجة رجل غير ذلك الذي وهبته جسدها وسلمته فرجها، ويمكن توفره أيضا بالنسبة إلى الزوج بمجرد علمه بأنه زوج لامرأة ويجامع امرأة زوجته بملء حريته وتنفيذا لرغبته.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الزنا

إذا وقع أي لقاء جنسي بين رجل وامرأة أحدهما أو كلاهما متزوج، وتوفرت في الفعل كل هذه الشروط والأركان أو العناصر مجتمعة فإن ذلك ستتولد عنه جريمة الزنا حتما، ويترتب عنه معاقبة الزوج الزاني وشريكته أو معاقبة الزوج الزانية وشريكها تطبيقا لما ورد النص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 339 من قانون العقوبات قبل تعديلها.

أما بعد التعديل المادة 339 عقوبات بموجب القانون رقم 82-4سنة 1982[2]، فقد أصبحت تنص على أنه يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق هذه العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

---

[1]-عقون رفيق، الحماية الجنائية للزوجة: جريمة الزنا نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، نفس المرجع، ص863.

[2]-تنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على " (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة.

ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة[1].

أما إذا أتى الشريك الزاني الفعل المجرم مع امرأة لا يعلم أنها متزوجة أي انتفى لديه عنصر القصد الجنائي المطلوب، والذي يعد أحد أركان جريمة الزنا ومقصود به كما مر معنا أنه لا بد من أن ينصرف مقصد الشريك إلى المساهمة في الجريمة بأركانها المحددة في القانون ويشترط لتحققها أن يكون الشريك عالما وقتها أنه يأتي الفعل مع زوجة، فإذا كان يجهل الرابطة الزوجية فإن القصد الجنائي ينتفي، ونفس الشيء بالنسبة للمرأة الشريكة لابد من توافر قصدها والعلم بأنها تأتي الفعل مع رجل متزوج حتى تستحق العقاب.

وليس على النيابة أن تثبت علم المتهم بأن شريكه متزوج، ذلك ان العلم مفترض في المتهم، ولا يمكنه الإفلات من العقاب إلا إذا أثبت هو أنه لم يكن يعلم أن من مارس معها فعل الزنا متزوجة، أو أنه لم يستطيع أن يعلم بسبب كذب شريكته عليه، أو غشها له أو مخادعته له مثلا.

أما إذا لم يثبت عدم علمه بزواج الفاعل الأصلي يستحق العقاب المنصوص عليه في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري والمتراوح بين حدين من سنة إلى سنتين[2].

---

[1]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص ص 96،97.

[2] –حبريح فتيحة، جريمة الزنا (مفهومها، عقوبتها، أسبابها، أثارها وسبل الوقاية منها)، المرجع السابق، ص 194.

الفصل الثاني

الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنسية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنسية في التشريع الجزائري

يقسم الفقه الجرائم إلى أصناف بالنظر الى الجسامة المادية للسلوك، غير أنه أضاف إلى تلك الأصناف الجرائم الجنسية التي ظهرت في عصر العولمة، كتأثير لثقافات الدول الأجنبية كالشـــدود الجنســـي، وزنا المحارم اللذان يعتبران من الجرائم المنافية للطبيعة (المبحث الأول)، يعكسان بذلك الثقافة البهيمية تتحدى منطق الأمور في مجال الجنس[1].

كما أن الجرائم الجنسية يقصد بها كل سلوك سواءا كان قولا أو فعلا ذات دلالة جنسية نذكر منها جرائم التحرش الجنســـي و جرائم دعارة ..، يخالف أصـــول التنظيم الاجتماعي في مجال الجنس، ويتمثل في إبراز الغريزة الجنسية على نحو بهيمي أو حيواني لا يستقيم مع كرامة الفرد أو الإنســـان، مما يســـتوجب ردة الفعل عن طريق تجريم الجرائم الجنســـية(المبحث الثاني) والعقاب عليها[2].

[1]– حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال–دراسة مقارنة–، دار النشر الجامعي الجديد، 2021، الجزائر، ص 78.

[2]–المرجع نفسه، ص77.

المبحث الأول: الجرائم المنافية للطبيعة في التشريع الجزائري

سنتناول بدراسة من خلال هذا المبحث مجموعة الجرائم المنافية للطبيعة منها جريمة زنا المحارم (الفرع الأول)، وجريمة الشدود الجنسي (الفرع الثاني)، وجريمة اللواط (الفرع الثالث).

المطلب الأول: جريمة زنا المحارم

سنقوم بتعريف جريمة زنا المحارم من خلال (الفرع الأول) واستظهار أركانه (الفرع الثاني) والعقوبات المقررة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة زنا المحارم

يقصد بجريمة زنا المحارم علاقة جنسية كاملة بين ذكر وأنثى بدون عنف وبرضاء الطرفين البالغين والعاقلين اللذين تربطهما علاقة قرابة يحظر على أساسها ارتباطهما بعلاقة جنسية، سواء بطريق مشروع أو غير مشروع، سواء كان الاتصال الجنسي بصورة سرية أو علنية، وسواء حصلت العلاقة بمعرفة أو بدون معرفة الغير، ويصف جانب من الفقه هذه الجريمة بفساد ،الفطرة، كما أنها تصنف ضمن جرائم آداب أو نظام الأسرة.

توصف جريمة زنا المحارم في قانون العقوبات الأردني بالسفاح أو زنا الأقارب، ويقصد به كل علاقة جنسية بين أشخاص تربطهم علاقة، سواء على أساس القرابة كالأصول الشرعيين وغير الشرعيين والأشقاء والشقيقات أو كل علاقة بين شخصين تربطهما علاقة على أساس سلطة قانونية أو فعلية تفرض على المجني عليه الخضوع للجاني.

وتعريف زنا المحارم في الشريعة الإسلامية: التحريم في الشريعة نقيض التحليل، والمحارم في اصطلاح الشريعة يقصد بهن النساء التي لا يجوز نكاحهن على سبيل التأبيد، بسبب قرابة نسب أو مصاهرة أو رضاع، وتتمثل في الأم والبنت و الأخت، والعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت والأم المرضعة والأخت من الرضاع، وأم الزوجة والربيبة[1].

[1]–حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص107.

تنص المادة 337 مكرر ق ع ج (الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1. الأقارب من الفروع أو الأصول.
2. الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم.
3. بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.
4. الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة إبنه أو مع أحد آخر من فروعه.
5. والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
6. من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و2 وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و4 و5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6.

وفي جميع الأحوال إذا إرتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.[1]

من خلال استقرائنا لنص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد عرف جريمة زنا المحارم بأنها: العلاقات الجنسية التي تقع بين المحارم، والمحددين بصفتهم على سبيل الحصر، وبالتالي فهو عرف هاته الجريمة على أنها كل اتصال جنسي مهما كان نوعه سواءا كان طبيعيا أو غير طبيعي تام أو غير تام ومهما كان الجاني ذكر أو أنثى.

[1]-يوسف دلاندة، قانون العقوبات،ط02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص212.

وعليه يمكن وضع تعريف لهذه الجريمة بأنها: كل تصرفات ذو صبغة جنسية التي ترتكب بين ذوي المحارم بسبب قرابة الدم والمصاهرة[1].

تعتبر من فواحش العلاقات الجنسية التي تقع بين:

- الأصول والفروع.
- الإخوة والأخوات.
- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته، أو أحد فروعهم.
- بين الأم أو الأب، وزوج والزوجة، وأرمل أو أرملة الابن أو أحد فروعه.
- بين زوج الأم أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الآخر.
- بين أشخاص يكون أحدهما زوجا لأخ أو لأخت الآخر.

وأطلق المشرع الأردني مصطلح سفاح على جريمة زنا المحارم حيث عرفها إنها إقامة علاقة غير مشروعة عن طريق الاتصال الجنسي الكامل بين شخصين تربطهما قرابة تمنع حدوث مثل هذا الاتصال بينهما، ولم يتساهل المشرع في هذه الجريمة لأن الأصل أن يكون الإنسان أمينا على نفسه في بيته وبين أهله وأقاربه المقربين، وما يدفع لذلك هو عامل التربية أو بيئة المحيطة أو الأسرة، وما يميز هذه الجريمة عن جريمة الزنا والاغتصاب هو صلة القرابة التي نص عليها المشرع، فإذا انعدمت صلة القرابة تكون جريمة زنا أو اغتصاب حسب الواقعة.

فالاعتداء بالاتصال الجنسي المحرم بين الأب وابنته أو بين الأخ وأخته المتمثل بإيلاج الرجل لعضوه الذكري في فرج الأنثى بالرضا يشكل جريمة زنا المحارم[2].

---

[1]–يخلف المسعود، محمد أمين مودع، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، العدد 11، جامعة الجلفة، 2018، ص 269.

[2]–وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 31.

و ترجع أسباب زنا المحارم في جملتها إلى أسباب الزنا بشكل عام مع اقترانها بفساد الفطرة وانتكاستها ؛ فزنا المحارم أمر يرفضه العقلاء من مسلمين وغيرهم ، فلا يقع فيه إلا فاسد الطبع منتكس الفطرة .

وزنا المحارم شأنه شأن الظواهر الإجرامية بصفة عامة ينشأ عن عوامل متعددة فكما هو معروف من أن زنا المحارم غالباً ما يقع في داخل الأسرة ، سواء كانت نووية، أي تتكون من الأب والأم والأبناء أو كانت ممتدة تتكون بالإضافة إلى هؤلاء من الجدين والأحفاد ، أو كانت أسرة معيشية أي تتكون من عدد من الناس غالباً أقارب يأكلون من طبق واحد ، وهذا كناية عن أنهم يأكلون معا . فإن الطرفين يتأثران في الغالب بنفس العوامل

ومن أهم هذه العوامل ما يلي :

أولا : ضعف الوازع الديني

من العوامل التي تسبب وتنشأ جريمة زنا المحارم انعدام الوازع الديني أو ضعفه حيث أن انعدامه أو ضعفه يترتب عليه انعدام الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات الفرد وسلوكه ، وهذا الضعف يؤدي إلى طمس الفطرة التي ولد بها الإنسان ويفسدها فإذا انتكست الفطرة أدى ذلك إلى هدم العقيدة والقيم والأخلاق ، ويجعلها منهمكة في الضلال والفساد ، وأصبح قرينه الشيطان ، فلا يتورط في فعل الجريمة إلا من ضعف إيمانه، ومصداق ذلك قول الرسول ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)[1] ،وقد قيل لا أمان إذا ضاع الإيمان ، لأن الإيمان هو الذي يضبط حواس الإنسان، فيجعله يعادي الشيطان، ويحرص في أقواله وأفعاله على أن تكون مطابقة لما جاء به الشرع المطهر، كما أنه عندما يتذكر أن معه ملائكة تراقب أعماله وترصدها وأنه سوف يجازى بأعماله إن خيرًا فخير وإن شرا فشر، سيبتعد عن المعاصي والخوض في أعراض الناس وكشف معايبهم وتشويه سمعتهم فعندما ،والعكس صحيح يضعف الإيمان في قلب صاحبه، يضعف الوازع الديني لديه ويكون هذا من أقوى الدوافع على ارتكابه للجرائم ومن ذلك جريمة زنا المحارم

[1]–قول الرسول (ص)، (السيرة النبوية) .

وما أصـــاب الأفراد من الأمراض النفســـية التي هي أحد دوافع الجريمة ، ما هو إلا نتيجة لإعراضــهم عن طاعة الله تعالى وتشــتتهم في الســعي لإرضــاء أهوائهم وشــهواتهم ، فتمزقت نفوسهم ، وسلبت طمأنينة قلوبهم ، وحل محلها الخوف والقلق والاكتئاب[1].

ثانيا : ضعف الجانب الأخلاقي لدى الأسرة

ومن أبرز العوامل المؤدية لزنا المحارم هو ضعف الجانب الأخلاقي حيث تجد بعض الأسر أو كلها تتوافر فيهم هذه المظاهر منها :

أ- اعتياد أفرادها خاصة النساء والفتيات على ارتداء ملابس كاشفة أو خليعة أمام محارمهن حيث يتجه بعض أفراد الأسرة من النساء إلى اللبس المثير للشهوة أو الشفاف الذي يصف عورتها أو لبس البنطال الضيق مما يسمح بضعاف النفوس التعدي عليها سواء بالنظر أو حتى التحرش باللمس بسبب الإغراء غير المتعمد ، وكذلك تهاون بعض الأمهات بلباس أولادهن ذكورا وإناثا ..

« فقد كشفت البحوث والدراسات عن وجود تلازم بين سلوك الإناث ومظهرهن وبين الاغتصاب ومن ثم يجب عليهن أن يجتنبن إرتداء الملابس المثيرة والسلوك الخليع اللذين يستفزان كثيرا من الرجال الذين يعجزون عن التحكم في فطرتهم ، وبالتالي يلجؤون إلى العنف من أجل إشباع الرغبةالجنسية الشديدة التي أثارتها لديهم البنات »

كذلك من المظاهر مداعبة الزوجين أو ممارسة الحق الجنسي أمام الأبناء أو التقبيل الزائد عن حده سواء تقبيل الزوجين لبعضهما أو تقبيل الأب أو الأم لأحد الأبناء أو البنات بصورة مبالغ فيها حيث أن نظر الطفل الصغير لذلك المظهر يترك أثرا بالغا في نفس الابن أو الابنة والرغبة في التقليد عند أول فرصة تسنح لهذا المتفرج غير المقصود وقد تكون الضحية أخته أو أحد محارمه هذا ما إذا كانت الأسرة يشوبها ضعف في إيمانها وعقيدتها .

ب – مشاهدة الأفلام المثيرة والصور الفاتنة وأفلام الجنس المختلفة التي تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، وهذه الأفلام المدمرة كم جرت إنسان إلى الوقوع في جريمة الزنا بسبب هذه الأفلام

---

[1]- محمد بن مرزوق العصيمي، مكافحة زنا المحارم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 40، 41.

الخليعة وأكثر ما يبث وينشـــر هذه الأفلام الجنســـية التي تؤدي إلى الزنا الســـينما والتلفزيون والفيديو وغير ذلك، فالأسـر التي تنظر إلى التلفاز وما يعرضـه من أفلام إباحية ومسـلسـلات خادشـــة هدامة للأخلاق والقيم الدينية هم الأكثر عرضـــة للوقوع في زنا المحارم، وهذا بســبب تكرار مشـاهدة علاقات الزنا والشـذوذ على مدار الليل والنهار فيسلب الحياء من الأفراد ويتطرق هذا التفكير فيه وممارسته . « ولقد لعب التلفزيون دورا واضـحا في وقوع جرائم زنا المحارم فهو بما يقدمه من تمثيليات ومسـلسـلات درامية وبرامج حوارية وغيرها تشـتمل على مشـاهد عنف وجنس وعبارات تتضمن استهتارا بالقيم واستخفافا بالأخلاق ، إنما يحرض على زنا المحارم [1]».

الفرع الثاني: أركان جريمة زنا المحارم

تقوم جريمة زنا المحارم على الأركان التالية :

أولا:الركن الشرعي لجريمة زنا المحارم

الركن الشرعي يقصد به في الشريعة الإسلامية و حتى في القوانين الوضعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أي لا بد أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، فالشـــريعة توجب لاعتبار الفعل جريمة، أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، وهو ما يسمى عند الفقهاء« مبدأ الشرعية ».

وهذه القاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ثابتة بنصـوص شـرعية منها قوله تعالى ﴿ من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وَمَاكنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نبعَثَ رَسُولًا ﴾[2] (سورة الإسراء15).

وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُـولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[3] (سورة القصص59).

---

[1]–محمد بن مرزوق العصيمي، مكافحة زنا المحارم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، ص ،42.

[2]–القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 15.

[3]– القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 59.

وقال تعالى ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[1] (سورة النساء175) .

والمتتبع للنصـــوص الشـــرعية المطهرة في الكتاب والســـنة، يلحظ الأثر الكبير لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في التشـريع الجنائي الإسـلامي، حيث إن الجرائم تقسـم إلى نوعين رئيســين هما الجرائم ذات العقوبات المقدرة وتضــم جرائم الحدود وجرائم القصــاص والديات فقد نص عليها وعلى عقوبتها تفصـــيلا ، والجرائم ذات العقوبـات غير المقـدرة وتعرف بـالجرائم التعزيرية التي لم يحدد لها الشرع الإسـلامي لها عقوبة مقدرة فقد فوض فيها ولي أمر المسـلمين لتقرير ما يراه من العقوبة عليها وفق ما تتطلبه المصـلحة وما يتناسـب حال المجرم والجريمة ، وفي المقابل فإن القانون الوضـــعي يقســـم الجرائم من حيث جســـامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

وهذا ما أخذت به غالبية الدول ، حيث تجعل مسمى الجناية ، لأشد الجرائم جسامة ، يليها الجنحة ، ثم المخالفة . وتقوم التفرقة بين هذه الأنواع الثلاثة وفق معيار يحدده القانون في بيانه لكل نوع معتمدا في ذلك على نوع وكم العقوبة المحددة بالنص للجريمة ، بحيث يمكن من خلال أي نص أن نعرف من العقوبة المقررة به ، طبيعة الجريمة التي يتضمنها ، وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

فالركن الشرعي للجريمة يقوم على عنصرين:

1. خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم والعقاب
2. عدم خضـــوع الفعل لقاعدة إباحة . وهو ما ينطبق تماماً على زنا المحارم ، حيث لا بد لاعتبار زنا المحارم جريمة معاقباً عليها من وجود أمرين مهمين هما :

خضوع زنا المحارم لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة، وقد مر في سياق الكلام عن

1-حكم زنا المحارم العديد من الأدلة من الكتاب والسـنة التي تدل دلالة واضـحة على تحريم زنا المحارم .

[1]- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 175.

2- عدم خضوع زنا المحارم لأي سبب من أسباب التبرير ، أي الإباحة[1].

بالرجوع إلى نص المادة 337 تحت عنوان الفاحشـــة بين ذوي المحارم وباســـتخدام عبارة "العلاقة الجنســية ، يحرص المشــرع على طهارة ونقاء الأســرة واســتقامة نظامها بخلوها من العلاقات الغير المشروعة، التي تقضي على الأسرة وتشوه المجتمع وتخل بنظامه[2].

ثانيا: الركن السابق المفترض أو القرابة لجريمة زنا المحارم

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد ذلك الركن.

أ-تحديد الركن القرابة في التشريعات الأجنبية

تتجه مختلف التشريعات الغربية إلى تأثيم وتجريم الزنا بالمحارم، مع اختلافها عن الشريعة الإسلامية في تحديد ركن القرابة، باعتبار أن الديانة المسيحية والقانون الكنسي، يؤثر إلى حد معين في صياغة القواعد الجزائية لدى تلك الدول.

-يعتبر القانون الإنجليزي لسنة 1956، زنا المحارم جريمة ذات طبيعة جنسية، وتقوم الجريمة في حالة حدوث اتصال جنسي بين شخص وأنثى، يعلم أنها والدته أو ابنته أو أخته أو حفيدته، كما أنه لا يجوز للمرأة التي تعدت سن السادسة عشر، الاتصال الجنسي مع أبيها أو جدها، أو أخيها الشقيق أو أخيها لأب أو لأم وفي حالة القيام بعلاقة جنسية مع ابنة أو ابن الأخ أو الأخت، لا تقوم المسؤولية الجنائية، باعتبارهم ليسوا من المحارم حسب التشريع الإنجليزي.

- أما القانون الجزائري من خلال المادة 337 حددت المحارم، فالاتصال الجنسي يتم بين شخصين بالغين عاقلين، تربطهما علاقة قرابة، ويتمثلون في الأصول مع فروعهم أي الآباء مع أبنائهم أو بناتهم، الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأخ أو الأخت لأب أو لأم، أو بين شخص وأحد أبناء إخوته أو أخواته أو أحد فروعهم، وكذلك يلتحق بهذه الفئة الكافل والمكفول[3].

---

[1]- محمد بن مرزوق العصيمي، مكافحة زنا المحارم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، ص ص58،59.

[2]-حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص107.

[3]-المرجع نفسه، ص109.

وعليه يحظر الاتصال الكافل والابن المكفول، سواء كان ابنا شرعيا ينتمي إلى عائلة أخرى لا تقرب بأحد روابط القربى إلى الكفيل، أو كان الابن أو البنت المكفولة غير شرعية، أو يتيمة أو مجهولة النسب، فالقانون يعتبرها بمرتبة الابن أو البنت الشرعية.

الأب أو الأم مع زوجة الابن أو زوج البنت أو أحد فروعهم، أو الأرملة مع أحد الأصول المتوفي أو فروعه، زوجة الأب أو زوج الأم مع أحد فروعهم، وكذا زوج الأخت أو زوجة الأخ، وبالرجوع إلى نص المادة 28 من قانون الأسرة[1]، يحضر الاتصال الجنسي بين الأمهات المرضعات وأبنائهن، أو بين الإخوة والأخوات من الرضاع، رغم عدم الإشارة إلى ذلك في قانون العقوبات[2].

ثالثا: الركن المادي لجريمة زنا المحارم

يتوفر الفعل المادي لجريمة الفحش بين المحارم بتوفر حالة وقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر، نظرا إلى أنه لو صاحب الفعل الجنسي أو سبقه تهديد أو إكراه مثلا فإن الوصف الجرمي عندئذ سيصبح اغتصابا لا فاحشا، وسنكون أمام تطبيق أحكام المادة 336 الفقرة الأولى والمادة 337 مكرر[3].

ويمكن القول أيضا أنه يتمثل الركن المادي لجريمة الفاحشة في الفعل الجنسي بين شخصين، سواءا كانا بالغين أو قاصرين مميزين، وأن تكون بين الطرفين علاقة قرابة حسب التحديد الوارد في نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، فمن الجائز أن يكون الطرفان حدثين أو أحدهما

---

[1]–تنص المادة 28 من قانون الاسرة الجزائري" يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه".

[2]–حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص109.

[3]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 108.

حدث والآخر بالغ، فتكون متابعتهما بناءا على النص ذاته ولكن إجراءات المتابعة والمحاكمة تكون حسب الحالة[1].

ويمكن القول أيضا أن الركن المادي لجريمة الفاحشة في الفعل الجنسي بين شخصين، سواءً كانا بالغين أو قاصرين مميزين، وأن تكون بين الطرفين علاقة قرابة حسب التحديد الوارد في نص المادة 337 مُكَرّر من قانون العُقُوبَات فمن الجائز مبدئيا أن يكون الطرفان حدثين أو أحدها حدث والآخرُ بالغ، فتكون متابعتهما بناءً على النص ذاته ولكن إجراءات المتابعة والمحاكمة تكون حسب الحالة. ولكن السؤال الذي يُطرح بحدة هو حول طبيعة الأفعال الجنسية التي تُعتبر فاحشة ، فهل يقتصرُ الأمرُ حصراً على العلاقة الجنسية الطبيعية التامة بين ذكر وأنثى، كأن يواقع الأب ابنته أو الأخ أختَه ، أمْ أنّ الفعل المادي يشمل كل الأفعال الجنسية كالإيلاج في الدبر أو في الفم وغيرها من الممارسات الجنسية عندما تتم برضا الطرفين. الرأي الأولُ ومفاده أن الفاحشة تقتصر على الوطء الجنسي الطبيعي التام بين الذكر والأنثى قالت به المَحْكَمَة العُلْيَا في قرار لها صادر عن الغُرْفَة الجنائية بتاريخ 18/07/2013 فصلا في الطعن رقم 0834948 (غَيْرُ مَنْشُور) ، وقد جاء فيه ما يلي حيثُ ، وبصرف النظر عن الأوجه المثارة من قبل الطاعن لعدم جدواها، فإنه يتضحُ من قرار الإحالة أنّ المُتَّهَمَ كان متابعًا في الأصل بجناية الفاحشة بين ذوي المحارم المرتكبة على ابنته طبقا للمادة 337 مُكرّر من قانون العُقوبات، وأنه وإثر إصدار قاضي . أمرًا بانتفاء وجه الدعوى واستئنافه من قبل وكيل الجمهورية ألغت غرفة الاتهام الأمر المستأنف وتصديا من جديد أحالته أمام محكمة الجنايات من أجل جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف إضرارا بابنته وفقا للمادة 337 من قانون العُقُوبَات على أساس أنه ثُمَّ بدون رضى الضحية التي كانت أثناء الوقائع قاصر لم تكمل ستة عشر سنة من عمرها، ولكون المتهم هو من أصولها وكذا لأن الفاحشة بين المحارم هي قيام علاقات جنسية بينهما برضى الطرفين[2].

حيث أن غرفة الاتهام قد أصابت تماماً في تعديلها لوصف الوقائع وجزئيا في استدلالها على ذلك إذ أنها لم تبرز السبب الأساسي الثاني وهو ارتكاب المتهم، وكما هو ثابت من الوقائع

---

[1]–نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 347.

[2]– المرجع نفسه ، ص 348.

المفصلة في قرار الإحالة، فعل الشذوذ الجنسي على الضحية دون أن يُمارس معها علاقات جنسية طبيعية كاملة التي هي عنصر ضروري لقيام واقعة الفاحشة بين المحارم عندما يتوافر رضى الطرفين من جهة، ولتمييز هتك العرض عن الفعل المخل بالحياء بالعنف لما ينعدم رضى الضحية من جهة أخرى. كما أغفلت أيضًا الإشارة إلى المادة 335 من قانون العقوبات لتأسيس الوصف القانوني الذي تمسكت به وذلك إضافة إلى المادة 337 من قانون العُقُوبَات الواردة في منطوق قرار الإحالة والتي تعاقب على الفعل عندما يُرتكب لاسيما من أصول من وقع عليه.

حيث أنّ الرئيس وضع عن الواقعة المنسوبة إلى المتهم سؤالين صاغ أولهما بالشكل التالي : هل المتهم... مذنب لارتكابه جرم الفعل المخل بالحياء على ابنته الضحية .. ، وحرّر الثاني كالآتي : هل المتهم.. مذنب لارتكابه في نفس الظروف... جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف إضرارًا بابنته الضحية... وأجابت عليهما المحكمة بالنفي. حيث أنّ السُّؤال الرئيسي معيب ذلك لأنه مشوب من جهةٍ بالقصور إذ لم يتضمّن عنصر العنف المكوّن للجريمة المحال بها ومن جهةٍ أخرى بالتشعب المحظور لضمه إلى جانب الواقعة الظرف المشدّدَ لها المتمثل في صفة الضحية باعتبارها ابنة المتهم المتّهم، المعادلة لصفة الفاعل الذي هو أبوها أي من أصولها وفقا للمادة 337 من قانون العُقُوبَات التي كان أجدر بالرئيس أن يضع السؤال الثاني الخاص بالظرف المشدّد بالصيغة الواردة فيها.

حيث أنّ الرئيس وضع أيضا سؤالا احتياطيا كما يلي : " هل المتهم.. مذنب لارتكابه في نفس الظروف جناية الفاحشة بين المحارم إضرارًا بابنته الضحية القاصرة.. وردت عليه المحكمة بالإيجاب. وبذلك تكون قد أخطأت بشكل بيّن في تطبيق القانون إذ أنها أعطت لوقائع اعتبرها القانون بكل وضوح فعلا مخلا بالحياء وصفَ الفاحشة بين المحارم الذي لا ينطبق عليها إطلاقا مثلما سبق شرحه. وهو ما يعرّض قضاءَها للنقض.

واتجاه المحكمة العليا في هذا القرار للقول بأن جريمة الفاحشة تقتصر على وقوع العلاقة الجنسية الطبيعية بين ذكر وأنثى فيه ابتعاد عن الرأي المستقر فقها وقضاءً وهو أن كل علاقة جنسية مهما كان نوعها تقع بالتراضي[1] بين المحارم فإنها تُشكل جرمَ الفاحشة حتى ولو كانت

[1]- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص15.

عبارة عن أفعال لواط أو سحاق أو مداعبة جنسيةٍ شهوانية مثل اللواط بين الأخ وأخيه أو مواقعة العمّ أبنة أخيه من الدُّبُر باتفاقهما فلا شك أن ذلك يشكل فاحشة بلا ريب[1].

رابعا: القصد الجرمي لجريمة زنا المحارم

يتمثل في اتجاه الإرادة إلى السلوك دون اشتراط نية خاصة، مع اشتراط علم الجناة بصلة القرابة التي تجمعهما، والحرمة التي تمنعهما من الاتصال الجنسي مهما كانت طبيعته، سواء كان بعقد زواج أو بوسائل أخرى، ويفترض كأصل عام العلم بتلك الوسائل، ما لم يثبت المتهم العكس، لاسيما إذا تعلق الأمر بالقرابة عن طريق الرضاع، أو إذا كان الزوجان مطلقين، مع تغيير أو تبديل اللقب العائلي، ووفاة الوالدين فتلك القرائن تنفي القصد الجنائي[2].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة زنا المحارم

لقد أخضـــع المشـــرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية لهذه الجريمة، للقواعد العامة وذلك لخطورة آثارها، كونها لا تقتصـر فقط على الأسـرة في عدم تماسـك أفرادها وعدم اسـتقرارها، بل تتعداه لتمس الأمن العام والانحلال الأخلاقي للمجتمع، كون هذا الأخير محل حماية جنائية أيضـا، فقد راعى المشـرع الجزائري هذه الخصـوصـية، فأطلق بذلك للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لهذه الجريمة، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك باسم المجتمع، و دون أن يكون لها الحق في التنازل عليها أو تسـحب الدعوى بعد رفعها، و لو تبين لها عدم اختصـاص المحكمة أو براءة المتهم، أيضـــا لا يجوز لها أن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باســـم الشعب و هذا ما يعرف بمبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إلا أنه قد يثار التســـاؤل حول حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، إذا ارتبطت جريمة الفحش بين المحارم بجريمة أخرى كتوقف التحريك الدعوى فيها من تقديم شكوى؟

---

[1]- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

[2]-حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 110.

فمثلا: ارتباط جريمة الفحش بين المحارم بجريمة الزنا في آن واحد المنصـــوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات[1]، وقيد المشـرع تحريك الدعوى العمومية بشـأنها، بضـرورة تقدم شـكوى من الزوج للمضـرور، والتنازل عنها يضـع حدا للمتابعة الجزائية، فيما اختلف الفقهاء في ذلك، وســتحاول إســقاط هذه الآراء على حالة ارتباط جريمة الفحش بين المحارم وجريمة الزنا ونرى موقف المشرع الجزائري في ذلك.

فالفريق الأول يرى الحق في السير في الدعوى على الجريمة التي لا يشترط فيها تقدم شكوى على الأخرى التي تتوقف تحريك الدعوى فيها عن شـكوى، وأسـاسـهم في ذلك: أن الأولى آثارها لا تقتصـــر فقط على المجني عليه وحده وإنما تتعداه لتمس بحقوق الآخرين، وبالتالي غلبوا للمصـلحة العامة على المصـلحة الخاصـة، عليه فيتم تحريك الدعوى العمومية بالنسـبة للجريمة الفحش بين المحارم على جريمة الزنا ولا تتقيد النيابة العامة بشـــكوى الطرف المضـــرور هذا حسب رأي هذا الفريق.

أما الفريق الثاني فقد أخذ بعين الاعتبار عقوبة كل جريمة، فإذا كانت عقوبة الجريمة التي تخضـع للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية أخف من عقوبة الجريمة التي يتوقف تحريك دعواها عن شـــكوى، فهنا لا يتم تحريك الدعوى العمومية عن الجريمتين معا إلا إذا تم تقديم شـكوى، أما إذا كانت الجريمة التي لا تتوقف عن تقديم شـكوى لتحريك الدعوى العمومية العقوبة فيها أشد هيا تحريك الدعوى العمومية جائزا فيها[2].

---

[1]–تنص المادة 339 من قانون االعقوبات الجزائري (القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يقضـــى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة.

[2]– يخلف المسعود، محمد أمين مودع، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق، ص277.

أما موقف المشـرع الجزائري فقد أخذ بالرأي الثاني فلا يعتد إلا بالجريمة ذات العقوبة الأشـد في تحريك الدعوى العمومية وتذوب فيها الجريمة ذات العقوبة الأخف بقوة الارتباط القانوني[1] وبشرط أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة، فمثلا إذا حكم بالبراءة على إحدى الجريمتين مثل براءة المتهم من جريمة الفحش بين المحارم فهذا لا يؤثر على معاقبة الجاني المتهم عن جريمة الزنا، ففي هذه الحالة فإن للنيابة العامة كل الحرية في تحريك الدعوى العمومية بالنسـبة لجريمة الفحش بين المحارم، و لو كانت مرتبطة بجريمة الزنا المتوقفة عن تقديم شكوى الزوج المضرور حتى و لو لم يقدم هذا الأخير شكواه بعد.

إن أهم ما يميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم الماسة بكيان الأسرة، هو عنصر القرابة الذي يربط بين الجناة، فقد قسم المشرع الجزائري العقوبات فيها بحسب قوة القرابة بين هؤلاء المحارم، فكلما كانت القرابة أقوى كلما زاد التشـديد في العقوبة، وبالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر نجدها قد قسمت العقوبة إلى 3 فئات كما يلي:

الفئة الأولى تتضمن الفاحشة بين الفروع والأصول والأخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم، والعقوبة المقررة لهذه الفئة. هي السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

الفئة الثانية: تتضمن كل فاحشة وقعت بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه والفاحشة مع الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، وكذا الفاحشـة مع والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر فالعقوبة المقررة هي الحبس من خمس (5) سـنوات إلى عشـر (10) سنوات.

الفئة الثالثة: فتتضمن العقوبة على الفاحشة بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت، والمتمثلة في الحبس من سـنتين إلى خمس سـنوات. وتجدر الإشـارة إلى أن المادة بعد تعديلها بموجب قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، قد قررت عقوبة أخرى على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول وهي نفسها المطبقة على الفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع

[1]- يخلف المسعود، محمد أمين مودع، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق، ص277.

والأصـول، كما نصـت على تدبير أمن في فقرتها الأخيرة بفقدان وسـقوط حق الولاية، أو الكفالة ضد الأب أو الأم أو الكافل، متى كان أحد الجناة من هؤلاء.

وعليه نجد أن المشـــرع الجزائري قد اعتبر درجة القرابة بنوعيها النســـب والمصـــاهرة" ظرفا مشددا للعقوبة، وبالتالي قد ساير الشريعة الإسلامية في ذلك، حيث اعتبرت زنا المحارم ظرف مشدد، وعاقبت عليه بالقتل للجاني الذي ارتكب الفعل وهو عالما بأنه مع أحد محارم[1].

المطلب الثاني: جريمة الشدود الجنسي

تعتبر الجنسية المثلية ظاهرة منحرفة ليست حديثة وانما يعود تاريخها إلى المجتمع الانساني القديم, وعليه تعد المثلية الجنســية مصــطلح خاص للعلاقات الجنســية بأفراد من نفس الجنس وذلك أيما كان أطراف تلك العلاقة فعندما تكون بين رجلين تســـمى (لواطا) أو مثلية ذكورية وعندما تكون بين امرأتين تســـمى في هذه الحالة (ســـحاقا) أو مثلية أنثوية, وبما أن المثلية الجنسية ظاهرة استثنائية في المجتمع تخرج عن إطار المألوف في العلاقات الجنسية فلابد من أن تكون هناك أســـباب تقوم عليها لعل أبرزها وأهمها الاســـباب النفســـية والبيئية والعاطفية والبيولوجية أو الهرمونية.

ونتيجة لخطورة هذه الظاهرة سـلوكيا وأخلاقيا على الفرد والمجتمع بصـورة عامة فقد ظهرت أنظمة قانونية مناهضـة ورافضـة لهذه الظاهرة وقد عالجتها معالجة تشـريعية خاصـة من خلال نصـوصـا عقابية على من يرتكبها أو يشـرع في ارتكابها وفي صـورة نصـوص عقابية واضـحة لجريمة المثلية الجنســية, بعد توافر أركان الجريمة (الركن المادي والركن المعنوي) كقانون جزاء الكويتي رقم (16) لسـنة 1960 وقانون العقوبات الجزائري الصـادر بمرسـوم 66 في 8 يونيو عام 1966 وقد شددت بعض التشريعات التي تطبق الشريعة الاسلامية عقوبة المثلية الجنسية لتصل الى الرجم حتى الموت كما هو الحال في السعودية وموريتانيا[2].

---

[1]- يخلف المسعود، محمد أمين مودع، جميلة فشار، المرجع السابق، ص278.

[2]–سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة القانونية، العدد01، كلية الحقوق الخرطوم، القاهرة، 2021، د، ص.

في حين نجد أن المشـرع العراقي لم يجرم الا السـلوك الجنسـي ولم يعتد بالمثلية الجنسـية الطوعية للبالغين كجريمة بحد ذاتها, ولم يعرف ظاهرة (السـحاق) ولم يشـملها بالتجريم بوصـفها ممارسـة جنسـية شـاذة تتم بين الإناث, وفي المقابل توجد أنظمة قانونية مؤيدة ومدافعة عن المثلية الجنسـية وتعتبر أي محاربة لهذه الممارسـات ومنعها يعد انتهاكا للحق في الخصـوصـية والحق في عدم التمييز كما هو الحال في انكلترا وفرنسـا والولايات المتحدة[1], ومن أجل الاحاطة بالموضوع فقد قسمناه كآتي ذكره:

الفرع الأول: تعريف جريمة الشذوذ الجنسي (اللواط نموذجا)

الشـذوذ الجنسـي لغة هو انحراف عن السـلوك الجنسـي الطبيعي، ويكون بين الرجال ويسـمى لواطا ويسمى فاعله لوطي، وهو وطء الذكور أو إتيان الذكر من الدبر وهذا ما سنتناوله بدراسة، ويكون عند النساء ويسمى سحاقا، والمشهور أكثر هو اللواط بين الرجال، ومصطلح لواط مأخوذ من وصـف قوم لوط عليه السـلام، وقد ذكرهم القرآن الكريم بذلك في عدة آيات منها: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين}[2].(سورة الأعراف80)

{ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون}[3].(سورة النمل54)

وفي دول الغرب توصل تفكيرهم إلى القول بأن العلاقات الجنسية بين جنس الواحد هي تصرفات عادية وطبيعية، وألغو القوانين التي تجرم مثل هذه العلاقات، ووصل بهم المر إلى إباحة عقد الزواج بصفة رسمية بين المثليين.

بينما عندنا، وفي كل المجتمعات الشرقية، لا تزال هذه التصرفات تعتبر شذوذا عن السلوك الطبيعي[4].

---

[1]–سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، د، ص.

[2]–القرآن الكريم، سورة الأعراف، الأية 80.

[3]–القرآن الكريم، سورة النمل، الأية 54.

[4]–نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 351.

الفرع الثاني: عناصر جريمة اللواط

تنص المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري: كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار[1].

من تحليل نص المادة 338 المعدلة من قانون العقوبات معدلة يمكن أن نستنتج أنه لكي يصح تطبيقها على فعل ما من أفعال اللوط أو الشذوذ الجنسي[2] يجب أن تتوفر ثلاثة عناصر:

أولا: العنصر المادي لجريمة اللواط

يشترط لإمكانية وصف الفعل بأنه يشكل جريمة اللواط أن يثبت وجود فعل مادي يتمثل في وطء تام في الدبر كمثل الأنثى في القبل، ويقع من ذكر على ذكر، اذ لو وقع في مكان آخر من جسم الإنسان لأنشأ جريمة هتك عرض وليس جريمة لواط.

ثانيا: عنصر وقوع الفعل على إنسان ذكر في جريمة اللواط

ويجب أن يثبت أيضا أن هذا الفعل قد وقع من إنسان ذكر على آخر مثله، برضاه لأن المادة 338 عقوبات وردت عامة ومطلقة من كل قيد، ولم تشترط توفر العنف أو إكراه ولا صغر السن لإمكانية المعاقبة على جريمة اللواط أو التشديد عقوبتهما كما فعلت المادتان 334، 335 بشأن جريمتي هتك العرض والاغتصاب، الأمر الذي يشجعنا على الاعتقاد بأن الرضا وعدمه في هذه الجريمة سواء، ولا عبرة لصغر سن المعتدي عليه، إلا إذا كان فعل الشذوذ الجنسي هذا مقترنا بوصف أو بفعل أخر من وسائل الضغط أو الإكراه.

---

[1]–يوسف دلاندة، اقانون العقوبات، المرجع السابق، ص213.

[2]– الشذوذ الجنسي: هو انحراف عن السلوك الجنسي الطبيعي، ويكون بين الرجال ويسمى لواطا ويسمى فاعله لوطي، وهو وطء الذكور أو إتيان الذكر من الدبر وهذا ما سنتناوله بدراسة، ويكون عند النساء ويسمى سحاقا.

ثالثا: عنصر القصد والإرادة في جريمة اللواط

كما يجب أن يثبت أخيرا توفر القصد الجرمي، وهو قصد يتمثل في علم الفاعل بأن ما يقوم به هو فعل الفحش، وفي إقدامه عليه هو حر مختار، تدفعه الرغبة في حصول على اللذة والمتعة الجنسية، متحديا القواعد الأخلاقية، والتقاليد الاجتماعية، وأن يثبت توفر إرادة الفاعل والمفعول معه، وبذلك يمكن معاقبتهما معا في وقت واحد وبحكم مسبب واحد[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة اللواط

إذا اكتملت جريمة اللواط بجميع عناصر المكونة لها فإن العقوبة تكون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 500إلى 2000دينار كما يلحق بالعقوبة ظروف التشديد، وظرف التشديد في جريمة اللواط فإنه يتعلق بسن الفاعل ومتهم آخر، له ضلع في جريمة، وساهم فيها بمثل ما يساهم غيره من الفاعلين الآخرين.

فكان وجوده سبب بؤس وتشديد لعقوبة ذلك الغير، ولقد ورد النص على هذا المعنى في الفقرة الأخيرة من المادة 338 من قانون العقوبات[2] إذ جاء فيه أنه" إذا كان أحد الفاعلين قاصـــرا لم يكمل الثامنة عشــر من عمره، فإن عقوبة البالغ يجوز أن ترفع إلى ثلاث ســنوات حبســا، وإلى عشرين ألف دينار غرامة[3].

---

[1]–عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

[2]-تنص المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري على" كل من إرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا كان أحد الجناة قاصـــرا لم يكمل الثامنة عشـــرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث ســـنوات وإلى غرامة 10.000 دينار.

[3]–عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص97.

المبحث الثاني: الجرائم الجنسية في التشريع الجزائري

سنحاول معالجة هذا المبحث بدراسة جريمة تحرش الجنسي وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة ثم جريمة القوادة من خلال ثلاثة مطالب على الترتيب.

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة التحرش الجنسي في الفرع الأول وذكر أركانها في الفرع الثاني وكذا العقوبات المقررة لها من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي

التحرش الجنسي سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يطلب ولا يلقى تجاوبا، فهو يمثل أفعال مرفوضة وغير متبادلة، و يمكن أن يكون هذا التحرش جسديا أو كلاميا أو خطيا أو مادة صورية خليعة، فهو يغطي حقائق مختلفة ويمثل شكلا من أشكال العنف التي تترجم في صور متنوعة، حيث يقول أحد رجال القانون أنه بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصره، لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت فهذا يدل على التعقيد الذي يتسم به المفهوم القانوني للتحرش الجنسي، حيث أن الهدف من تجريم هذا السلوك هو معاقبة الأشخاص الذين يتجاوزون السلطة التي خولتها لهم وظيفتهم في حق مرؤوسيهم قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنسي، وهي مستوحاة من المفهوم الانجلوسكسوني.

يعرف الفقيه "بيكيو" التحرش الجنسي بأنه "سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرّش، فالتحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع وشكل من أشكال القهر الذي تتعرّض له المرأة عامة داخل المجتمع[1].

[1]- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012،2013، ص19.

القهر يستعين بالسلطة ويستغل موقف الضعف الذي توجد عليه الضحية في علاقتها بالمسؤول أو الرئيس من أجل ابتزازها جنسيًا.

كما يوصف التحرش بأنه التماس بطريقة تعسفية من شخص ذو صفات معينة اتجاه شخص ذو صلة للحصول على رغبات أو فائدة ذات طبيعة معينة، فهي جريمة سلوكية محاربتها تهدف إلى قمع الاستغلال الممارس من صاحب سلطة قانونية حيث تكون الضحية أمام اعتداء على حريتها في الاختيار الحرية الجنسية، احترام الصداقة، ممارسة وظيفتها بحرية ... كل هذه الاعتداءات تشكل انتهاكات لحقوق أساسية محمية باتفاقيات دولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ويعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي بأنه إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية، ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط، كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها، فعندما يضغط طرف ما على الطرف الآخر يكون هذا الأخير موافقا ولكن في الحقيقة هو مكره على الموافقة.

ويعرفه الأستاذ عبد الرحمان العيسوي بأنه ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به.

ويعرفه الفقيه "Sessaclat" على أنه تبادل للرضا الجنسي مقابل منفعة اقتصادية، حيث يعتبر أن تجريم التحرش الجنسي هو عدم اعتراف باستغلال التفوق البيولوجي القائم على خاصتين إنسانيتين هما الذكاء والإرادة؟

في قانون العقوبات الفرنسي، ورد تعريف التحرش الجنسي في المادة 222-33 بأنه " الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر أو التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية، فهو بذلك يدخل في فئة الأفعال التي تستوجب الجزاء نظرا لتوافر استغلال الطرف الضعيف في علاقات العمل التي تربط بين الجاني والمجني عليه تحت مسمى وظيفي، أو بالأحرى التعسف الذي يقع من خلال الضغوط والإغراءات بغرض الحصول على ميزة جنسية[1].

[1]-لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص19.

هذا التعسف يتعلق بصورة جوهرية بالعلاقات المختلطة في أماكن العمل، فالنقطة المشتركة بين المجني عليهم من الذكور أو الإناث هي ضعف مركزهم سواء المركز الوظيفي أو مركزهم في إطار الوظيفة.

بيد أن وجود هذه الروابط لا يشكل في حد ذاته مرادفا للتّحرّش متى انعقدت بصورة إرادية، علاقات ذات طابع ودي، إذ التحرش يفترض معه أن استغلال النفوذ كان بالأوامر و الضغوطات[1].

ويعرفه "المركز المصري لحقوق المرأة" التحرش بأنه «أي سلوك غير لائق له طبيعة جنسية ويعطيها إحساسا بعدم الأمان[2]».

الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي

لابد لقيام جريمة التحرش الجنسي أركان واجب توافرها ولا يتصور وجودها إلا بها وهي:

الركن الأول: وجود شخص صاحب سلطة أو مهنية على الضحية

لإمكانية تطبيق المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3] يجب أن تتوفر صفة المتهم كصاحب سلطة وظيفية أو مهنية على المرأة ضحية التحرش الجنسي، وأن تكون هي ممن يخضعن إلى إشرافه ويأتمرن بأوامره، وأن تكون سلطته هذه هي التي سهلت له فعل التحرش.

الركن الثاني: وسيلة وطريقة التحرش الجنسي

تتمثل وسيلة تحرش الجنسي في إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو الضغط أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى بلوغ الهدف وتحقيق الرغبة المبتغاة، بما في ذلك الوعود التي يمكن أن يعرضها المتهم على ضحيته، كالوعد بترقيتها أو زيادة مرتبها أو بنقلها إلى وظيفة أحسن.

---

[1]– لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 20.

[2]–نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص59.

[3]–تنص المادة 341 مكرر: (جديدة) يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة.

الركن الثالث: القصد الجرمي لجريمة التحرش الجنسي

القصد الجنائي يمثل صورة الإثم الذي يتخذ فيها موقف المتهم تجاه القيمة الاجتماعية محل الحماية الجنائية مظهر العداء الواضح والصريح.

وفي جريمة التحرش الجنسي كما هو الشأن في جرائم التمييز يجب إقامة الدليل على نية المتحرش أو عدم التمييز.

إن جميع أفعال التحرش الجنسي من جرائم القصد الجنائي العام التي قوامه العلم والإرادة وتتوافر النية في تجاوز السلطة بالتعبير عن الإرادة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، ويمكن الاستدلال على النية في جريمة التحرش الجنسي في حالة ما إذا اقترن التحرش بالتهديدات أو الإجبارات كما أن التحرش يجب أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يعد قرينة على توافر القصد الجنائي[1].

كما يطرح في الواقع العملي إشكال إثبات الجريمة، لأنها تشتمل على أقوال وإشارات ذات مدلول جنسي، وقد يختلف رجال القضاء ودفاع المتهم والشهود إن وجدوا، في تفسير تلك الأقوال والإشارات التي تعبر عن ميول ورغبات ذاتية صادرة عن المتهم، تجاه الضحية في ظروف معينة، والتي لا تجزم في أغلب الأحوال اتجاه إرادة المتهم إلى المساس بكرامة الضحية.

فالأولى أن يحسم المشرع مشكلة إثبات الجريمة، منعا للتجاوزات التي قد تحصل في مجال الإدانة بارتكاب جريمة التحرش الجنسي، فالواقع أثبت أنه قد يتعمد الضحية الادعاء بتعرضه لتحرش شخص معين بنية الكيد له أو الانتقام منه ما يتعين استبعاد القرائن أو الدلائل ذات الطابع الظرفي في مجال إثبات جرائم التحرش الجنسي.

بما أنه يفترض أن تقع الجريمة بشكل متكرر ويعمد الجاني إلى محاولة إخفاء السلوكات الصادرة عنه، لأنها تكشف عن وضع غير مقبول وغرض دنيء، يتعين إثبات التحرش الجنسي بواسطة النيابة العامة بواسطة وكيل الجمهورية الذي يرخص بزرع كاميرا خفية ووسائل تقنية

[1]–نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 173.

للتنصـــت في مكان العمل أو المكان الذي اعتاد فيه الجاني تقديم عروضـــه الجنســـية من خلال تسجيل الصوت والصورة، ويتم ضبط المتهم في حالة تلبس، ويتم إدانته بما لايدع مجالا للشك[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي

تنص المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنســي ويعاقب بالحبس من شــهرين (2) إلى ســنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصـدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسـة ضـغوط عليه قصـد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية[2].

من خلال إعادة قراءة المادة 341 مكرر[3] نجد أنها تنص على معاقبة المتهم بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من خمسين ألف 50.000دج إلى مائتي ألف 100.000دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة التحرش الجنسي وهي جريمة لم تكتمل ولم يبلغ المتهم هدفه منها لكونها لا تعد وأن تكون مقدمة ووسيلة لبلوغ الهدف المقصود بها وهو الاستجابة لرغباته فإنها عقوبة مبالغ فيها، خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي، وإذا كانت ضحية هي نفسها راغبة في تحرش وراضية به فما جدوى العقاب، وما هي عدالة العقاب[4] .

---

[1]-حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص84.

[2]-يوسف دلاندة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 215.

[3]- تنص المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسـي ويعاقب بالحبس من شـهرين (2) إلى سـنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شـخص يسـتغل سـلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصـدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسـة ضـغوط عليه قصـد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

[4]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 253.

وقد نصـت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها السـادسـة فيما يخص تحديد حالة العود في التحرش الجنسـي على اعتبارها حالة عود إذا ارتكب المدان بحكم نهائي سـابق، في مدة أقل من 2 سـنوات من صـيرورة حكم الإدانة نهائي وبات، واحدة من الجرائم اللاحقة التالية : "الفعل المخل بالحياء بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسـق وفسـاد الأخلاق والمسـاعدة على الدّعارة والتّحرّش الجنسـي . و بالتالي يعتبر في حالة عود المدان مسبقا بارتكاب جريمة التحرش الجنسـي الذي يرتكب واحدة من هذه الجرائم اللاحقة المذكورة على سبيل الحصر.

غير أن مضـاعفة المشـرع الجزائري لعقوبة التحرش الجنسـي في حالة واحدة (العود) وإهماله لحالات أكثر أهمية هو أمر معيب أو ثغرة قانونية أو ربما يجعلنا نعتقد أن المشـرع الجزائري غير جاد في تجريمه للفعل وينقص من نيته في ردع الجناة، فالأجدر أن يضيف المشرع حالات أخرى لتشديد العقوبة مثل التحرش الجنسي بين المحارم، وحالة إذا كان ضحية التحرش الجنسي شـخص معاق الأمر الذي يسـعى المشـرع الجزائري لإضـافته في مشـروع تعديل قانون العقوبات الأخير.

وهناك حالات أخرى هي التحرش الجنسـي بشـخص قاصـر ، هذا الأخير الذي ينبغي على المشـرع حمايته من كل الجرائم خاصـة الجنسـية منها، وحال التحرش ضـد شـخص مسـن، هذه الحالة التي تجعل من هذه الجريمة أكثر جسامة وبشاعة، وبالتالي تستلزم عقوبة أشد.

إضافة للعقوبات الأصلية هناك العقوبة التكميلية تتمثل في:

يمكن أيضـا الحكم على المدان بجريمة التحرش الجنسـي بعقوبات تكميلية إذا ارتأى القاضـي ذلك، فيما أن جريمة التحرش الجنسـي تكيف على أنها جنحة فينص قانون العقوبات في مادته الرابع عشـر (معدل) " يجوز للمحكمة عند قضـائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسـة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم م انقضـاء العقوبة السـالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه". كما تلمس أخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية في مواد الجنح من خلال المادة 16 مكرر

من نفس القانون حيث تنص على ما يلي: " يجوز الحكم على الشـــخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارســة مهنة أو نشــاط، إذا ثبت للجهة القضــائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصـدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشـر (10) سـنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنابة و خمس (05) سنوات في حالة ارتكاب جنحة.

المطلب الثاني: جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة

ولغرض تبيان الأحكام التي تناولت جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة لذا فقد آثرنا دراستها من خلال فروع الاتية أفردنا الفرع الأول حول تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة، ثم أركان جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة الفرع الثاني و العقوبات للمقررة لهما الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات و الأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مـــــع شخص آخر قصـــد التأثير عليه و دفعه إلى مزاولة أعمال الفســق المخالفة للآداب العامة. حيث تقول محكمة النقض المصرية أن مدلول كلمتي الفجور و الفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضـا إفسـاد الأخلاق بأي طريقة كانت كإرسـال والد ابنته للرقص في المحلات والملاهي أو لمجالســـة الرجال و التحدث إليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق إفســـاد الأخلاق.

وتأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة: 342 [1]صورتان حسب سن المجني عليه

---

[1]–تنص المادة 342 قانون عقوبات جزائري (القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) كل من حرض قصـــرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من إرتكب ذلك بصفة عرضـية بالنسـبة لقصـر لم يكملوا السـادسـة عشـرة يعاقب بالحبس من خمس سـنوات إلى عشـر سـنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.

ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

– صورة الجريمة العرضية : إذا كان المجني عليه لم يكمل 16سنة.

– صورة جريمة الاعتياد : إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة

ويعتبر صغر سن المجني عليه ركنا في كلتا صورتي الجريمة سواء العرضية منها أو الاعتيادية إلى جانب الركن المادي المتمثل في قيام المتهم بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريات وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة, ويتوفر هذا العنصر أو الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أم لم يحصل, وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق .

كما أن الشروع في فعل التحريض هذا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كذلك.

أما القصد الجنائي: فيكون بعلم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل السن المنصوص عليها في المادة 342 ق ع ج.

وإذا كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة, فقد قضى في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني اللهم إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له وهذا ليس حال مَن بنى إدعاءه على المظهر الجسمي للقاصر[1].

ويمكن إشارة أن التحرض هو خلق فكرة معينة لدى الشخص، أو تحبيذها، أو تحسينها في ذهنه، بغية التأثير عليه لاعتناقها وإعمالها[2].

هذه الجنحة تهدف إلى معاقبة الأشخاص الذين يرومون إفساد أخلاق النشء والشباب ما دون 18 من أعمارهم وإزالة الحياء من نفوسهم، وتحريضهم على الفسق وتسهيل انحرافهم عن السلوك السوي في الجانب الجنسي وتشجيعهم على ذلك خلافا لأخلاق المجتمع ومبادئ العفة والاستقامة حتى ولو كان ذلك بموافقة القصر أو بطلبهم، وحتى لو كان ذلك دون أن يحصل الجاني على أية فائدة مادية، فهدفه حسب هذا النص ليس هو إشباع رغبات الخاصة – ولا

---

[1]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011،2010، ص 86.

[2]–أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ،2014، ص 164.

مانع أن يحدث ذلك بصفة عرضية بل هو إفساء القاصر عن طريق إثارة شهواته الجنسية وتوفير الجو المناسب لذلك ولا ريب أن هناك مبادئ أخلاقية وسلوكية مشتركة بين مختلف المجتمعات والحضارات والديانات كما أن هناك مبادئ وسلوك . تختلف من مجتمع وآخر بل بين جهة وأخرى في البلد الواحد أو بين سكان الريف وسكان المدينة، ولذلك فإن مسألة تحديد الفسق في هذا الباب تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

مع العلم أن القاصر حسب أحكام قانون العقوبات إذا أتم 16 عاما من عمره فإنه يصبح أهلا للقيام بالممارسات الجنسية الخاصة به بحرية ولكن دون أن يتدخل الغير لتحريضه على أي شيءٍ من ذلك، فإن تدخل ذلك الغير واجهته أحكام هذا النص، أما إذا كان ذلك الغيرُ يريد إشباع رغباته الجنسية الشخصية فقط، وكان الضحية قد أتم 16 عاما ، وكان الفعل برضا الطرفين، فلا تجريم[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة

من خلال نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري نستخلص أركان جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة من خلال صورتين جريمة التحريض العرضي على الفسق أولا و ثانيا جريمة اعتياد على الفسق.

أولا: أركان جريمة التحريض العرضي على الفسق

أ- الركن المادي في جريمة التحريض العرضي على الفسق

يتجسد الركن الأول لهذه الجريمة في العمل المادي، حيث نجد أنه هناك جملة من التصرفات والأفعال والأقوال يقوم بها شخص ما ووسائل يستعملها بقصد التأثير على القاصر سواء كان ذكرا أو أنثى من أجل إمالته وإقناعه وتشجيعه بغية دفعه إلى الفسق وفساد الأخلاق ولا يهم إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل، ولا تقوم الجريمة بمجرد التفوه بعبارات غير أخلاقية ولا بمجرد إسداء النصائح وإنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ أشكال يمكن ذكرها على سبيل المثال (توفير محل بقصد الفسق، استقبال القصر في دور الدعارة، القيام بعلاقة جنسية

[1]-نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 408.

أمام قصر، تنظيم سهرات مجونية يحضرها قصر سواء كمشاهدين أو كفاعلين)، والتحريض على الفسق بالقول يجب أن تستشف الدعوة إليه من واقع مدلول عبارات الداعي المحرض أيا كانت والتي تخفي وراءها معنى التحريض، كذلك في إطار التقاليد والأخلاق التي يعيشها المجتمع وكل هذه الأمور يفصل فيها قاضي الموضوع لما يجده في ظروف الدعوى وملابساتها وكذلك الحال بالنسبة لوقوع الجريمة بالإشارات، وليس لازم أن يكون التحريض على الفسق بالإشارة باليد إذ تقع الإشارة بأي جزء من أجزاء الجسم أيضا إذا كانت تدل على دعوة من المحرض لارتكاب الفسق.

ولا يشترط أن تكون الأقوال أو الإشارات التي تصدر عن المحرض مؤدية بذاتها إلى إقناع من وجهت إليه للانسياق إلى شخص المحرض أو من يعمل لحسابه إذ يكفي فيها أن تتضمن الدعوة إلى ارتكاب الفسق بغض النظر عما تحدثه من تأثير في نفس من وجهت إليه، ولا عبرة بما إذا كان من توجه إليه هذه الأقوال أو الإشارات قابل لها راض عنها أم أنه تأذى بها من سماعها أو فعلها[1].

ب:ركن سن الضحية في جريمة التحريض العرضي على الفسق

ويشترط للمعاقبة على فعل التحريض أن يكون عمر الضحية الذي وقع عليه التحريض لم يبلغ سن السادسة عشر، ذلك أن التحريض على الفسق بصفة عرضية لشخص يفوق عمره سن السادسة عشر لا يعاقب عليه القانون نظرا لعدم خطورة الفاعل المحرض على أخلاق القاصرين الذين تجاوزوا هذه السن.

ت: عنصر القصد الجرمي في جريمة التحريض العرضي على الفسق

لما كان قد سبق لنا أن تحدثنا بقليل من التفصيل عن العناصر المكونة لجريمة التحريض على الفسق عندما تعرضنا الدراسة وتحليل العناصر المكونة لجريمة الاعتياد على تحريض القصر الذين لم يبلغوا 19 سنة من عمرهم على الفسق والانحلال الخلقي ولما كانت العناصر

[1]– دليلة ليطوش، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري و آثاره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد34، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جزائر،2015، ص489.

المكونة لجريمة التحريض عرضا على الفسق هي نفس العناصر المكونة لجريمة الاعتياد على التحريض او التشجيع أو التسهيل فلا داعي إذن للتكرار، وإنما يكفي فقط أن نشير إلى أن القانون يشترط بالنسبة للجريمة الأولى أن يكون الفعل قد وقع أو أكثر من مرة على شخص لم يبلغ سن التاسعة عشر من عمره، على أكثر من شخص واحد، ويشترط بالنسبة للثانية أن يكون الفعل قد وقع على شخص لم يبلغ السادسة عشر من عمره مرة واحدة بصفة عرضية[1].

ثانيا: أركان جريمة الإعتياد على الفسق

أ-الركن المادي في جريمة الإعتياد على الفسق

يشترط لإثبات جريمة التحريض على الفسق أن يقع من المتهم فعل مادي بالقول أو غيره . . يتمثل في تحريض القاصر على اعمال الفسق أو في تشجيعه أو مساعدته على إفساد الأخلاق أو في تسهيلها له وذلك بقطع النظر على تحقق النتيجة والوصول إلى الهدف[2] المقصود أم لا، وبغض النظر على الوسيلة التي يستعملها المحرض لتمهيد طريق الضحية إلى الفسق وتزيين الفعل له سواء كان ذلك بالهدايا ، أو بالوعود، أو بالتأثير على الضحية بسبب فقره أو ضعف مقاومته أو بأي سبب آخر من الأسباب النفسية أو المادية التي يمكن أن تكون اقتناعا لدى القضاة بإثبات جريمة التحريض على الفسق

ب : عنصر صغر سن المحرض في جريمة الإعتياد على الفسق

يشترط لقيام جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق أن يكون الشخص الذي وقع عليه فعل التحريض شخصا لم يبلغ سن التاسعة عشر من عمره. ذلك أن الشخص الذي بلغ هذا السن يفترض فيه المشرع الجزائري أن يكون راشدا يستطيع التمييز بين ما ينفعه وما يضره، وبين ما هو مستحسن وما هو مستقبح من المجتمع. ولم يعد من الممكن بعد ذلك التأثير عليه بسهولة، ولا دفعه أو تحريضه على الرذيلة. ويصبح قادرا على حماية نفسه بنفسه دون حاجة إلى حماية القانون له.

---

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص118.

[2]- المرجع نفسه، ص113.

ت: عنصر الإعتياد على التحريض في جريمة الإعتياد على الفسق

لكي يمكن إثبات صفة الاعتياد على التحريض على الفسق يجب أن يثبت بصفة قاطعة أن الفاعل المتهم قد مارس فعل التحريض أكثر من مرة واحدة، أي أن يكون قد باشـــر أعمال التحريض ،مرتين أو ثلاثة، أو أكثر مع شخص واحد أو مع أشخاص متعددين. ذلك لأن قانون العقوبات الجزائري في الحقيقة لا يعاقب على ما قام به من تحريض الصـــغار ما بين الواحد والعشرين والسادسة عشر من عمرهم على الفسق ولا على تشجيعهم أو مساعدتهم عليه، وإنما يعاقب فقط على الاعتياد على فعل التحريض والتشجيع أو التسهيل وممارسته بصفة متكررة باعتبار أن ذلك ينبئ عن نفســـية المتهم الجرمية وخطورته على الأخلاق الفاضـــلة التي يود المجتمع صيانتها والحفاظ عليها وليس شرطا لإثبات صفة الاعتياد أن يكون المتهم قد سبق أن وقف أمام المحكمة ، وإدانته أو أن صـحيفة سـوابقه القضـائية تشـير إلى ذلك، بل إن صـفة الاعتياد في اعتقادنا يمكن إثباتها بجميع وســـائل الإثبات بما في ذلك الاعتراف وشـــهادات الشهود. وصحيفة السوابق القضائية.

رابعا : عنصر القصد الجرمي في جريمة الإعتياد على الفسق

إن المراد بالقصد الجرمي هنا هو القصد العام، وهو قصد يتمثل في أن المتهم يعلم تماما أن ما يقوم به فيه تحريض للقاصر على الفسق، أو تشجيع عليه، أو تسهيله له. وعليه فمن اعتاد أن ينقل في سيارته فتاة يعلم أنها ذاهبة إلى بيت صديقه لممارسة الفسق، أو يدفع عنها أجرة ركوب في سيارة أخرى، أو يضع تحت تصرفهما مكانا ليمارسا فيه عملا لا أخلاقيا يعتبر قد شجعها وساعدها على الوصول إلى الهدف المنشود، وسهل لها ولصديقها الفسق والفحشاء ويعاقب بالحبس وبالغرامة حتى ولو لم يتم اللقاء بين هذه الفاسقة وبين من ينتظرها ، أو لم يتم فعل الفسق أو فساد الأخلاق[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة

يتعرض الجاني لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، أما الأصلية فهي حسب نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو

[1]–عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 115،144.

إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من إرتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج[1]".

ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

وقد كيف المشـــرع هذه الجريمة جنحة، وإلى جانب ذلك أجاز حســـب نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري تطبيق عقوبات تكميلية والتي أحالت بدورها القاضـــي إلى إمكانية تطبيق أحكام المادة و من نفس القانون التي عددت هذه العقوبات وهي الحجر القانوني، الحرمان من ممارســـة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة وهو ما دعمته المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري بالقول: "يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

-في حالة الشروع في جريمة التحريض القصر على الفسق:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 342 على المعاقبة على الشـــروع في جريمة التحريض على الفسق المرتكبة اعتيادا أوعرضا وقال "إن الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لهذه الجنح" وهو يعني جنح التحريض على الفسق وتسهيله والتشجيع عليه بصفة اعتيادية أو عرضية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة.

ومن تحليل نص هذه الفقرة بتبين لنا بوضـــوح أن القانون قد عاقب على فعل التحريض التام على الفسق ويريد أيضا أن يعاقب على الشروع فيه بنفس العقوبة المقررة للفعل التام كيفما كان

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]-دليلة ليطوش، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري و آثاره، المرجع السابق، ص491.

التحريض اعتياديا أم عرضيا، لذلك نرى أنه إذا كان التحريض على الفسق أو التشجيع عليه أو تسـهيله قد بلغ إلى نفس المحرض وأثر في وجدانه وجعله مهيئا للقيام بالتنفيذ، فإن الجريمة تكون وقعت تامة مسـتوفية أركانها ويعاقب المحرض عليها بمقتضـى الفقرة الأولى من المادة 342 عقوبات، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق.

أما إذا كان الشـخص الذي وقع تحريضـه على أعمال الفسـق قد قاوم الإغراءات التي قدمت اليه، ولم يستسلم لتأثيرات المحرض وأساليبه، أو أنه قد رفضها قبل أن يتغير شيء من سلوكه. فإن الفعل لا يمكن وصفه سوى شروع في جريمة التحريض على الفسق أو شروع في تسهيله أو التشجيع عليه ويعاقب عليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 342.

وعلى كل حال فإن أمر تقدير ما إذا كانت الأفعال المنسـوب إلى المتهم اقترافها تكون جنحة التحريض أو التسـهيل أو التشـجيع على الفسـق أو تكون جنحة الشـروع فيه لهو أمر متروك لقاضي الموضوع ، وحده تبعا لما يستخلصه من وقائع الدعوى وملابساتها، ومدى انطباق النصوص القانونية على مثل هذه الأفعال ولا رقابة عليه[1].

المطلب الثالث: جريمة القوادة

سـوف نتناول من خلال هذا المطلب جريمة القوادة بتعريفها(الفرع الأول) وأركانها(الفرع الثاني) والعقوبات المقررة لها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة القوادة

قانون العقوبات الجزائري مثل بعض القوانين الدولية لم يجرم الدعارة (بالفرنسـية والإنكليزية: Prostitution) بحد ذاتها ولكنه جرّم أفعال المسـاعدة أو الإغراء على الدعَارَة واسـتغلال دعارة الغير كوسـيلة للكسـب، وهو ما ينطبق عليه مصـطلح القوادة وبذلك فإن هذه القوانين تحاول معالجة الآثار وتترك الأسباب تستمر في نشاطها ، وهو ما يسمح من الناحية النظرية بالتساؤل عن الأساس الفكري الذي يسمح بتجريم مساعدة الدعارة ما دامت هذه الأخيرة عمل مباح.

ولتحديد المقصود بالقوادة لا بد من تحديد المقصود بالدعارة:

[1]–عبد العزيز سعد، الجزائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

أولا ، لأن الأولى مرتبطة وجودًا وعدمًا بالثانية.

ففي المعجم الوسيط :

دَعَرَ – دَعَارَة : فَسَــد وفَسَــق، فهو داعرٌ ودَعَارٌ. (دَعِرَ) العود: دَعَراً : دَخْنَ ولم يتَّقِد فهو دَعِر، ودُعَر. ودَعَرَ الزَّيْد : قدح به مرارا حتى احترق طرفه ولم يُور. فهو دَعر، ودُعَر، وأدعَر. ودَعَرَ الرجل (تَدَعْرَ) وجهُهُ : تبقع بقعاً ســـمجة متغيرة. (الدَّاعِرَةُ) : المرأة الفاجرة والداعرة من النخل : التي لم تقبل اللقاح. (ج) مداعير (الدعارة) : الفسـق والخبث والفُجور. (الدّعَارَة): يقال: في خُلْقِه دَعارة وشراسة (الدُّعْرُ) : دودُ يَأْكل الخشب (واحدته : دُعْرة). (الدُّعَرُ) . رجلٌ دُعَر : خائن يعيب أصـــحابه. ودُعَر الذي لا خير فيه. (الدُّعَرَةُ) من الرجال : الدُّعر (المَداعِيرُ): الفُسّاق.

ومرادف الدعارة في هذا المعنى : البغاء بكسر الباء وهو زنى المرأة بأجر كما جاء في معجم المصطلحات الفقهية. والمعنى ذاته جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 27/03/1996 الفاصل في الملف رقم 95 82016 وقد جاء فيه ما يلي :

Cour de cassation - chambre criminelle

Audience publique du 27 mars 1996

N° de pourvoi : 95-82016 - Publié au bulletin

<«<Qu'en effet, la prostitution consiste à se prêter, moyennant une rémunération, à des contacts physiques de quelque nature qu'ils soient, afin de satisfaire les besoins sexuels d'autrui. >>.

وَتَرجَمَتُهُ :

وبالفعل، فإن الدعارة تتمثل في تسليم المرأة نفسها للاتصال الجسدي مهما كانت طبيعته قصد إشباع الرغبات الجنسية للغير مقابل مبالغ مالية.. والاتصال الجسدي لا يعني المواقعة الجنسية فقط بل يشمل كل التصرفات الجنسية التي تؤدي إلى قيام الشهوة الجنسية وإفراغ كعمليات التقبيل واللمس والتدليك للعورة والأماكن الحساسة في الجسم، ولذلك لم تنطل على القضـــاء الحيل التي يلجأ إليها الجناة من فتح محلات تحت تســـمية التدليك التايلندي

(Massages thaïlandais) أو ما شـــابه ذلك، ما دام أن الأفعال التي تمارس داخلها هي أفعال ذات طابع جنسي[1].

وإذا كانت الدعارة هي قيام المرأة بالاتجار بجسدها مقابل المال بأن تعرض نفسها وخدماتها على الراغبين في إشـباع غرائزهم الجنسـية، فإن القوادة هي عمل الشـخص الذي يتوسـط بين العاهرة وزبونها (Entremise) ، أي هِي الْجمع بين الرجال و النســـاء للزنى، أو بين الرجالِ وَالرِجال للواط} .

ولقد نصت المادة الأولى من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1939 على ما يلي[2]:

تتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء الأهواء آخر :

أ-بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

ب- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

كما نصـــت المادة الثانية على أن يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك على إنزال العقاب بكل شخص:

1- يملك أو يدبر مأجورا للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

2-يؤجر أو يستأجر كليا أو جزيئا وعن علم، مبنى أو مكان آخر لاستغلال دعارة الغير.

ويمكن تعريف استغلال دعارة الغير أيضا على النحو الآتي:

(قيام شخص باستخدام أو استدراج أو بالتحريض أو الإغواء لشخص آخر ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه[3].

---

[1]- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص435.

[2]-أنظر إلى المادة الأولى من إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1939.

[3]-العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، وهران، 2021، 2022، ص45.

الفرع الثاني: أركان جريمة القوادة

تتكون جريمة القوادة من أركان التالية:

أولا: الركن الشرعي لجريمة القوادة

تنص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري (معدلة): يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

1) ساعد أو علون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
2) أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
3) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
4) عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
5) استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو النسق
6) قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
7) عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح[1].

---

[1]-عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 78-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر 53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

ثانيا:الركن المادي لجنحة القوادة

يتمثلُ في ارتكاب أحد الأفعال التالية المذكورة حصرا في النص :

ســـــاعـد (aide) أو عـاون (assiste) أو حمى (protége) دعـارة الغير أو أغرى الغير (racolage) على الدّعَارَة وذلك بأية طريقة كانت، ومن أمثلة عمل القوادة حراسـة المكان الذي تمارس فيه العاهرة نشـاطها ، أو مسـاعدتها بأي شـكل كان للقيام بنشـاطها ، أو منع عاهرات أخريات من التعدي على المجال الذي تنشـط فيه منعًا للمنافسـة، أو نقلها في السـيارة لتوصـيلها إلى زبون، أو إعادتها من عنده أو نشـر إعلانات لصـالحها في الصـحف أو المجلات أو على الشبكة، ومن صورها أيضا فتح محل تحت أية تسمية تجارية كغطاء، وتشغيل بعض النساء به للقيام بالدعارة مع الزبائن، وهو المثال الوارد في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغُرْفة الجنائية بتاريخ 09/07/1980 الفاصل في الملف رقم 799-94650وقد جاء فيه ما يلي :

Cour de cassation chambre criminelle
Audience publique du 9 juillet 1980 -
N° de pourvoi: 79-94650 - Publié au bulletin:

يعاقب بالحبس من سـتة أشـهر إلى ثلاث سـنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ما لم يكون الفعل جريمة أشـد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الأتية :

(1) ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

(2) أقتسـم متحصـلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شـخص يحترف الدعارة عادة أو يسـتغل هو نفسـه موارد الغير وذلك على أية صـورة كانت.

3 عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

(4) عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر الذين يحترفون الدعارة.

(5) استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أي أغواء على احتراف الدعارة أو الفسق.

(6) قام بالوسـاطة بأية صـفة كانت بين أشـخاص يحترفون الدعارة أو الفسـق بين أفراد يسـتغلون الدعارة أو فسـق الغير أو يكافئون الغير عليه.

(7) عرقل أعمال الوقاية أو الإشـراف أو المسـاعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصـصـة لصـالح أشـخاص يحترفون الدعارة أو يخشـى عليهم من إحترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

<<Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué et des motifs du Jugement qu'il confirme que X... a recruté différentes employées en leur offrant un emploi de masseuse, mais les a, en réalité, contraintes à se prostituer ; que celles d'entre elles qui s'étaient montrées réticentes devant les exigences des clients ont été menacées de licenciement et ont cédé par crainte du chômage;

Attendu que X..., cité directement devant le tribunal correctionnel pour faits de proxénétisme prévus et punis par le seul article 334 du Code pénal, a été déclaré coupable de cette infraction avec, en outre, comme résultant des débats, la circonstance aggravante que le délit a été accompagné de dol, circonstance prévue par l'article 334-1-2° du Code pénal; que le tribunal supérieur d'appel (tribunal Supérieur d'appel de Polynésie française) a confirmé la décision du d'emprisonnement avec sursis, à 5.500 francs d'amende et à premier juge et a condamné le prévenu à dix-huit mois

L'interdiction de séjour pendant trois ans ;Attendu qu'en cet état, les juges d'appel n'ont violé aucun des textes visés au moyen; Attendu que les juges du fond énoncent que le prévenu a recruté des jeunes femmes ne possédant aucun diplôme en matière de massage pour se livrer contre rémunération, à l'intérieur de l'établissement qu'il avait fondé, à des actes de débauche dans les circonstances qu'ils exposent ; qu'ils constatent de plus qu'avec l'augmentation du nombre des masseuses, la clientèle s'est accrue et que X... savait que ce surcroit d'activité était dû à la prostitution de ses employées; qu'enfin, celui-ci avait invité à démissionner deux de ces dernières qui se montraient réticentes lorsqu'il leur a été demandé de se montrer dociles aux désirs des clients :

Attendu qu'en l'état de ces énonciations et constatations qui relèvent tous les éléments du délit prévu par les articles 334-1, 2 et 5° et 334-1-2 du Code pénal, le tribunal supérieur d'appel, qui a souverainement apprécié les preuves soumises aux débats contradictoires, a justifié sa décision;

Que, dès lors, le moyen doit être rejeté ;»

وترجمته:

حيث يخلص من القرار المطعون فيه ومن حيثيات الحكم المؤيد من طرفه أن س.. قد وظف عدة عاملات كمدلكات ولكنه في الحقيقة أجبرهن على البغاء، وأن من تتردد منهن أمام مطالب الزبائن تتعرض للتهديد بالطرد وقد خضعن خوفا من البطالة[1].

وحيث أن س... المحال عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح من أجل أفعال القوادة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة334 من قانون العقوبات، قد تم التصريح

[1]– نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص455.

بإدانته بهذه الجنحة إلى جانب الطرف المشدد الذي خلص من المرافعات وهو أن الجنحة كانت مرفقة بالغش، وهو الظرف المنصـــوص عليه بالمادة 334-1-12 من قانون العقوبات، وأن محكمة الاستئناف العليا (بولينيزيا الفرنسية) قد أبدت قرار القاضي الأول وعاقبت المتهم ب 18 شهرا حبسا موقوف التنفيذ (و) 5.500 فرنكا غرامة والمنع من الإقامة لمدة ثلاث سنوات .

وحيث أن قضـاة الموضـوع قد ذكروا بأن المتهم قد وظف نسـاء شـابات لا يملكن أي دبلوم للتدليك لكي يقمن داخل المؤسسة ونظير مقابل مالي بتصرفات غير أخلاقية في ظل ظروف تم ذكرها وعاينوا أيضـــا أنه بارتفاع عدد المدلكات فإن الزبائن قد ازداد عددهم وأن س ..كان يعلم أن هذا الارتفاع في النشـــاط ناجم عن دعارة مســـتخدميه، وأخيرا فإن هذا الأخير قد طلب من اثنين من العاملات أن يقدمن استقالتهن لأنهن قد تمنعن عن الاستجابة لرغبات بعض الزبائن.

وحيث أنه في ظل هذه التوضـيحات والمعاينات التي تبرز أركان الجنحة المنصـوص عليها بـالمواد 334 الفقرات 1 (و) 2 (و) 5 و 334-1 الفقرة 2 من قـانون العقوبـات، فـإن محكمـة الاستئناف العليا التي قدرت الأدلة المعروضة عليها خلال المرافعات بكل سيادة قد برّرت قرارها وحيث يترتب على ذلك رفض الوجه[1].»

ويظهر في أول وهلة أن مصـطلحي : سـاعد (و) عاون مترادفان لأن لهما المعنى ذاته وهو تقديم يد العون والمســـاعدة للغير بأية طريقة كانت غير أنه بالرجوع إلى معناهما في اللغة الفرنسية التي وضع بها النص يتضح أن كلمة "aide" تفيد عموم المعاونة بأية طريقة كانت في حين أن كلمة"assistance" تفيد المساعدة بحضور الشخص المساعد و الوقوف إلى جانبه.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة القوادة

جنحة القوادة جريمة متعمدة تقتضـــي توافر القصـــد العام لدى الجاني، ويتمثل ذلك في علمه بدعارة الغير، وأن ما يقوم به من مســـاعدة أو حماية أو غيرها من الأفعال المحددة في النص القانوني صـــادر عنه بإرادة حرة غير معيبة، فإذا كان المتهم يجهل مثلا أن المرأة التي يتعامل معها عاهرة فســـاعدها بتوفير مســـكن لها ، أو قبض منها بعض المال الجريمة لا تقوم في مواجهته لانتقاء الركن المعنوي

[1]- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص456.

رابعا: تسبيب الحكم القضائي

لا يكفي أن يذكرَ الحكم القاضـــي بالإدانة العبارات الواردة ي النص القانوني بل يجب أن يُوضح ماهية الأفعال التي ثبت قيام المتهم بها واعتبرتها المحكمة مساعدة أو معاونةً أو حماية أو غيرها مما نص القانون على تجريمه، وعلى قاضـي الموضـوع أن يراعي بأن تسـبيبه للحكم يفيد بيان أن المتهم تصرف عن علم وبإرادة حرة وإذا كان الأمر مطروحًا على محكمة الجنايات فإن الأسئلة التي يتعين على الرئيس طرحها يمكن أن تكون على النحو التالي :

هل المتهم فلان مذنب لارتكابه متعمدا يوم كذا بمكان كذا جرم المســـاعدة(أو معاونة أو حماية) دعارة الغير وذلك ب (التوسط بين ...أو بنقل ..أو إعطاء رقم الهاتف و..الخ)؟.

أو: –هل المتهم فلان مذنب لارتكابه متعمدا يوم كذا بمكان كذا جرم إغراء الغير على الدعارة وذلك ب..؟

أو– هل المتهم فلان مذنب لارتكابه متعمدا يوم كذا بمكان كذا جرم اقتســـام متحصـــلات الدعارة مع المدعوة[1]..؟

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة القوادة

المادة 343 (أمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 جوان (1975 يعاقب بالحبس من ســـنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج و ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحدالأفعال الآتية :

1) ســـاعد أو عاون أو حمى دعارة للغير أو أغرى الغير على الدعارة و ذلك بأية طريقة كانت.
2) أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت .
3) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
4) عجز عن تبرير الموارد التي تتفق و طريقة معيشـــته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .

[1]– نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، ، المرجع السابق، ص 471.

5) استخدم أو استدرج أو أعال شخصا و لو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق .

6) و يعاقب بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق و بين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.

7) عرقل أعمال الوقاية أو الإشـــراف أو المســـاعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل بأية وسيلة أخرى .

و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح[1].

من خلال إعادة قراءة المادة 343 نجد أنها تنص على معاقبة المتهم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من خمسين ألف 500دج إلى مائتي ألف 20.000دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها بالعقوبات نفسها منصوص عليها في تلك الجنح.

[1]– يوسف دلاندة، قانون العقوبات، المرجع السابق، 220.

خاتمة:

من خلال طرح موضوع جرائم الآداب العامة في التشريع الجزائري كان الهدف الأساسي منه معرفة هذه الجرائم ومدى اهتمام المشـــرع بها من خلال طرح وتحليل النصـــوص القانونية وجزاءات المقررة لها .

حيث حرص المشرع على صيانة حق الفرد والمجتمع من كافة أشكال الإعتداءات التي قد تقع على حرياته الفردية خاصة جنسة منها ، وكل من تسول نفسه بأن يرتكب فعل من شأنه أن يهدد المجتمع أو أحد أفرادهاأو يلحق بهم الضرر، فحرص المشرع على حماية من كافة الإعتداءات التي تهدد إستقرارهاسواء كان من داخل الأسرة أو من خارجها، فعمل على تجريم كافة الأفعال التي تهدد الفرد وتمس أمنه وسلامته من أي تعرض يمس جسده إبتداءً عقد من داخل الأسرة الى خارجها ، حيث خصص لهذه الجرائم القسمين السادس والسابع من الفصل الثاني من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان " الجنايات والجنح ضـد الأسـرة والآداب العامة " التي اشتملت على مجموعة من النصوص القانونية ترمي إلى صيانة حقوق متنوعة تعرضها للعرض أو يمكن قول أنها تحمي الشعور للحياء.

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع إرتئينا تقديم بعض النتائج و الإقتراحات التي تساهم في حل بعض المشكلات منها:

أ-النتائج

1. فالقوانين الوضـــعية لا تعاقب مثلا على بعض الجرائم الأخلاقية مثل اللواط أو السحاق أو الزنا إن كان ذلك بالتراضي رغم مساسها بالعرض أو الأمن أو النظام العام إلا إذا أصاب ضررها الأفراد ، فالزنا يعاقب عليها على أساس أنها جنحة وإذا كانت تدخل ضـــمن الخيانة الزوجية، أما إذا كان الطرفان غير متزوجين فإن القانون يغض البصر على ذلك، وشرط أيضا تقييد شكوى من طرف الزوج المتضرر من تلك الخيانة.
2. النصـــوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري الخاصـــة بهتك العرض و الإغتصاب وزنا المحارم وشذوذ الجنسي تحمي وترسم حدود الحرية الجنسية.

3. المشرع الجزائري قد سوى بين جريمتي هتك العرض بالإكراه وجريمة الاغتصاب ووصفهما وصفا جنائيا وعاقب عليهما بنفس العقوبة من خمس إلى عشر سنوات، بالرغم من أن جريمة الاغتصـــاب أخطر بكثير من جريمة هتك العرض، ســـواء كان ذلك على المجتمع أو على الضحية نفسها سواء كانت قاصرا أو غير قاصر.

4. إغفال المشرع عن تجريم بعض الأفعال التي تقع من خارج الأسرة على أفرادها والتي تشكل خطرًا كبيرًا على الأسرة كجرائم الشدود الجنسي من لواط وغيرها وتسليط عقوبات مشددة على مرتكبيها.

ب-الإقتراحات:

1. حصـــر تعريف الفعل المخل بالحياء في ســـلوك معين، حتى لا يختلط مفهومه مع مفهوم جريمة هتك العرض.
2. ازالة اللبس في التســـمية بين جريمةالإغتصـــاب وجريمة هتك العرض وكذا توســـيع مفهوم الإغتصـــاب ليتضـــمن كل الافعال المكونة للركن المادي، كما أن العقوبات المقررة لها تعتبر ملطفة مقارنة بضرر النفسي وجسماني لدى الضحية الذي يصاحبه طول حياته.
3. إجراءات دراســـة وبحوث خاصـــة في جريمة زنا المحارم لخطورة وجودها في مجتمع جزائري اسلامي للوقوف على أسبابه والطرق و الإجراءات التي تحد من هذه الجريمة
4. ضرورة تجريم كل صور الشدود الجنسي خاصة التي ظهرت في الاونة الاخيرة تحت تسمية التحول الجنسي.
5. توسيع نطاق مكافحة الشدود من خلال القضاء على كل دعاية تهدف الى نشر هذا السلوك الدخيل.

قائمة المراجع والمصادر

أولا-المصادر:

أ-القرآن الكريم

ب-السنة النبوية الشريفة

ج-النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 69 -74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969(، ج.ر 80 ص.1192) المتضمن قانون العقوبات

قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير ســـنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

ثانيا: المراجع

أ-الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء الأول،د.ط، دار هومة للطباعة، الجزائر،2008.
2. حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص،د.ط، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-دراسة مقارنة-، دار النشر الجامعي الجديد، 2021.
3. عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

5. يوسف دلاندة، قانون العقوبات،ط02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

ب-الكتب المتخصصة

1. أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي،د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ،2014.
2. إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض (الاغتصاب، هتك العرض، الزنا، الفعل الفاضح، التحريض على الفسق، التعرض لأنثى بالطريق العام)،د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر ،2010.
3. حبريح فتيحة، جريمة الزنا (مفهومها، عقوبتها، أسبابها، أثارها وسبل الوقاية منها)،دط، دار التنوير للطباعة، الجزائر، 2010.
4. عبد الحكم فوده، جرائم الاعتداء على نفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2001.
5. عبد الصمد محمد يوسف، جريمة الزنا وعقوبتها في الفقه –التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2016.
6. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري،ط02 ، دار هومه للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر،2015.
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة،د.ط، دار هومة للطبع، الجزائر،2013.
8. نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري،د.ط، دار هومة، الجزائر،طبعة 2014.
9. نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
10. نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي،د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

ثالثا: المقالات علمية

1. حنان راتب الظاهر، إبتسام الصالح، أحمد موسى التاج، مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد37 ، قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2022.
2. دليلة ليطوش، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري و آثاره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد34، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،الجزائر 2015.
3. رامي حليم، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة سعد دحلب، بليدة، الجزائر، 2013.
4. سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة القانونية، العدد01، كلية الحقوق الخرطوم، القاهرة، 2021.
5. عقون رفيق، الحماية الجنائية للزوجة: جريمة الزنا نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج02، جامعة خنشلة، 2017.
6. عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2018.
7. نادر الشافي، جريمة الاغتصاب ما هي عناصرها وكيف تحدد عقوبتها؟، مجلة الجيش، العدد 226، لبنان، 2004.
8. يخلف المسعود، محمد أمين مودع، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، العدد 11، جامعة الجلفة، 2018.

البحوث العلمية:

أ-رسائل الدكتوراه

1. العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، وهران، 2021، 2022.

ب-رسائل الماجستير:

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010،2011.
2. لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012،2013.
3. محمد بن مرزوق العصيمي، مكافحة زنا المحارم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.
4. مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009.
5. وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

ج-رسائل الماستر"

بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2014-2015.

الفهرس:

الفهرس

كلمة شكر .....

إهداء .....

قائمة المختصرات..... 4

مقدمة: 1

الفصل الأول: جرائم الأفعال المخلة بالحياء وجرائم هتك العرض في التشريع الجزائري... 5

المبحث الأول: الأفعال المخلة بالحياء في التشريع الجزائري 6

المطلب الأول: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء 6

الفرع الأول: تعريف جريمة الفعل العلني المخل بالحياء..... 6

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء 7

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء 11

المطلب الثاني: الإخلال بالأخلاق الحميدة..... 12

الفرع الأول: تعريف جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة 13

الفرع الثاني: أركان جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة 13

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة 19

المبحث الثاني: جريمة هتك العرض وجريمة الزنا في التشريع الجزائري 21

المطلب الأول: جريمة هتك العرض 21

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض..... 21

الفرع الثاني: صور جريمة هتك العرض 22

الفرع الثالث: عقوبة جريمة هتك العرض 24
المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب..... 26
الفرع الأول: تعريف جريمة الاغتصاب..... 26
الفرع الثاني: أركان جريمة الاغتصاب 28
الفرع الثالث: العقوبات المقرر لجريمة الاغتصاب..... 29
المطلب الثالث: جريمة الزنا..... 29
الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا..... 30
الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا 31
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الزنا..... 33
الفصل الثاني: الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنسية في التشريع الجزائري..... 35
المبحث الأول: الجرائم المنافية للطبيعة في التشريع الجزائري 36
المطلب الأول: جريمة زنا المحارم 36
الفرع الأول: تعريف جريمة زنا المحارم..... 36
الفرع الثاني: أركان جريمة زنا المحارم..... 41
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة زنا المحارم..... 47
المطلب الثاني: جريمة الشدود الجنسي 50
الفرع الأول: تعريف جريمة الشذوذ الجنسي (اللواط نموذجا)..... 51
الفرع الثاني: عناصر جريمة اللواط..... 52
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة اللواط..... 53
المبحث الثاني: الجرائم الجنسية في التشريع الجزائري 54

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي..... 54
الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي 54
الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي..... 56
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي 58
المطلب الثاني: جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة..... 60
الفرع الأول: تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق 60
الفرع الثاني: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة 62
الفرع الثالث: العقوبات المقررة على جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة 65
المطلب الثالث: جريمة القوادة 67
الفرع الأول: تعريف جريمة القوادة 67
الفرع الثاني: أركان جريمة القوادة 70
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة القوادة 74
خاتمة: 76
قائمة المراجع والمصادر 78
الفهرس: 82
ملخص مذكرة الماستر .....

ملخص مذكرة الماستر

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الآداب العامة في التشريع الجزائري ، إستنادا إلى نص المادة 330 إلى 339 قانون العقوبات الجزائري، حاولنا تبيان جرائم الآداب العامة في التشـــريع الجزائري ، من خلال تطرق إلى كل جريمة على حدى وتبيان أحكامها و العقوبات المقررة لها.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الأداب العامة؛ الزنا ؛ هتك العرض؛ فعل المخل بالحياء؛ الزنا؛ القوادة؛التحرش الجنسي

Abstract of Master's Thesis

Through our study of the subject of public morality crimes in Algerian legislation, based on the text of articles 330 to 339 of the Algerian Penal Code, we tried to identify public morality crimes in Algerian legislation, by touching on each crime separately and indicating its provisions and penalties prescribed for it.

Keywords:

Crimes of public decency; adultery; indecent assault; indecent act; adultery; pimping; sexual harassment.